وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الخاص**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ :**

– مرجي نفيسة **– بومدين كعيبيش**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالى على .....رئيسا

الأستاذ..... كعيبيش بومدين..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....زواتين خالد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06/26./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مرحي نفيسة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110512380 والصادرة بتاريخ: 2018 09 03

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية لطرفي الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024 07 01

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض
المندوب الخاص
إمضاء: بوعبوسة مصطفى

مرحي نفيسة
110512380
1999 09 03

01 JUIL 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بومدين كعيبيش** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بومدين كعيبيش "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

م : مادة

دج : الدينار الجزائري

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

ق.ت : قانون التجاري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

تحتل الشركات التجارية في العصر الراهن أهمية بالغة في بناء وتنمية اقتصاد الدول، بحيث أصبحت تشكل دعامة لاستقرارها الاقتصادي، ولقد حظيت باهتمام المشرع الجزائري فنظم حياة الشركة في مختلف مراحلها بداية من تأسيسها وتسييرها إلى غاية انقضائها .

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تتأسس وتباشر نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فإنها معرضة لانقضائها ولحلها لأي سبب من أسباب الانقضاء، فتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وتدخل في مرحل التصفية.

نظم المشرع أحكام التصفية بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1]، وذلك في القسم الخامس من الفصل الثالث تحت عنوان: "عقد الشركة، كما نظم أحكامها في القانون التجاري[2] بموجب القسم الخامس من الفصل الرابع تحت عنوان: "أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية". تكمن أهمية دراسة موضوع تصفية الشركة لاعتباره من المسائل القانونية المهمة التي تمر بها الشركة لما تثيره من مشكلات قانونية وصعوبات عملية نظراً لوصفها بالمرحلة المعقدة، بحيث تستهدف تحويل موجودات الشركة إلى نقود من أجل قسمتها مع ضرورة تسوية المراكز القانونية والتي تتعد فيها المصالح ذات الصلة بنشاط الشركة ، فنجاح هذه العملية مرتبط بحفظ الحقوق، إذ في ظل انعدامه يؤثر ذلك سلباً على مبدأ الثقة والائتمان ليمتد أثره السلبي حتى على الاقتصاد الوطني.

تعد مرحلة تصفية الشركة العملية القانونية التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة، وتحقيقاً لذلك أبقى المشرع على شخصيتها المعنوية، فتتمتع بذلك الشركة قيد التصفية على ذمة مالية مستقلة عن نمم الشركاء، مع حلول المصفى محل مسيريها الذي تنتهي سلطاته قانوناً، فيمنحه القانون سلطات المسير وتعهد له أموال الشركة.

[1] – الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1975 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 ، ج. ر. عدد 44 لسنة 2005.

[2] – الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2015 المؤرخ في ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، ج. ر . عدد 71 لسنة 2015.

فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع انهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

تحظى مرحلة التصفية باهتمام بالغ من قبل الشركاء وكل من يتعامل مع الشركة، باعتبارها أثر هام يترتب عن أسباب الحل والانقضاء، فقد وردت الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية عامة في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 795 تحت عنوان "التصفية" بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في القانون المدني وذلك في المواد 443 إلى 449 تحت عنوان "تصفية الشركات وقسمتها".

إن المركز القانوني الذي يتمتع به المصفي يمنحه سلطات واسعة في التصرف في أموال الشركة قيد التصفية، مما يجعله في مجال خصب يفتح أمامه المجال لتجاوز هذه الصلاحيات من خلال انحرافه عن تحقيق مصلحة الشركة وتفضيل مصلحته الشخصية، وصنف المشرع الجزائري في القانون التجاري الشركات التجارية إلى عدة أنواع مقتديا بالمشرع الفرنسي وذلك بحسب الإعتبار القائمة عليه، إلا أن ذلك لم يمنع من إشتراكها في أغلبية الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات .

غير أن هناك جرائم أخرى متعلقة ببعض الأنواع من الشركات دون غيرها، لكن في الغالب تبقى أهداف التشريع المتوخاة هي نفسها، لكن الشكل والطبيعة الخاصة للشركة تفرض خضوعها لقواعد خاصة بها [1].

[1] – فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد الرابع ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، طبعة 1998 ، بيروت رأس النبع، طبعة2003.

إن إنقضاء الشركة معناه إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، أي بمعنى آخر زوال الشخصية المعنوية للشركة، ولقد نص المشرع الجزائري على أسباب إنقضاء الشركات في مجموعة من المواد وردت في التقنين المدني بإعتباره الشريعة العامة .

والأصل أن عملية التصفية تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يدرج هذا الشرط في العقد ولم ينظمها وجب اتباع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون وإتباع الخطوات المبينة فيه.

ويتم تسيير الشركة وإدارتها وتصفيتها بشكل قانوني ومنظم من طرف المصفي الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم تعينه من طرف الشركاء سواء في العقد التأسيسي في الشركة، أو في اتفاق لاحق، كما يمكن أن يعين من طرف القضاء، وقد يكون من محافظي الحسابات أو الخبراء أو من أحد الأشخاص المقترحين من طرف الشركاء، أو أي شخص له الدراية الكافية بالأمور المحاسبية وله من الكفاءة ما يؤهله للقيام بواجبات التصفية على أكمل وجه حفاظا على حقوق الشركة والشركاء والغير .

أهمية الموضوع

تعتبر التصفية من المواضيع الهامة في الشركات التجارية حيث أنها عملية لازمة لانقضاء الشركة فإذا ما توفر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة فلا بد من اتخاذ اجراءات معينة يكون الهدف منها جرد أصول وخصوم الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء عن طريق إجراء القسمة.

حيث أن للمصفي دور مهم في هذه العملية، كون أن نجاح عملية التصفية أو اخفائها متوقف ومعتمد على الإطار القانوني العام الذي يخضع له المصفي من جانب تحديد دور المصفي في اتمامها، خاصة ما تعلق منه بتصرفات واجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

أسباب اختيار الموضوع

اختيار موضوع النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري راجع إلى سببين أولهما ذاتي ويتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية، كونها تمثل مستقبل التجارة وطريق لتجميع رؤوس الأموال الضخمة والوقوف في وجه ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية لدول الغرب، والسبب الثاني الموضوعي يتمثل في النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا لأن مجمل الأبحاث والمراجع تتطرق اليه بصفة عامة دون الخوض في التفصيلات على الرغم من المكانة التي يحتلها المصفي في الشركة والدور الذي يلعبه في عملية التصفية.

أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى محاولة معرفة موضوع مصفي الشركات التجارية ومحاولة فهمه وذلك من خلال تبيان الأحكام القانونية التي يخضع لها، وبيان اجراءات تعينه وعزله، وكذا ما يتمتع به من سلطات وما يقوم به من أعمال وكذا بيان نطاق مسؤوليته.

إشكالية الدراسة

ومن هنا يثار التساؤل حول مامدى فعالية التنظيم القانوني لتصفية الشركة في حماية أموالها من استغلال المصفي ؟

منهج الدراسة

للإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يساهم في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع تصفية الشركة، ويتخلله المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان نظام الشركات الخاضعة للتصفية وتعيين المصفي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان التصفية من حيث طبيعة الشركة ، وفي المبحث الثاني إلى النظام القانوني لمصفي.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه قواعد نطاق المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة في المبحث الأول سنتطرق جرائم الأعمال ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى جرائم الأموال.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
نظام الشركات الخاضعة للتصفية
وتعيين المصفى

تعتبر تصفية الشركة نتيجة طبيعية لحلها ، وهي تنتج بتحقق أسباب انقضاء الشركة التجاريـة وحلها ، فعملية التصفية تهدف بالأساس إلى انعدام وجود الشركة، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، هذا نظرا للنتائج المترتبة عن عملية التصفية، إن التشريع الجزائري وسع من نطاق جرائم الشركات التجارية ونص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات، وأمر بمتابعتها جزائيا ، فالشركات بصفة عامة تكون عرضة للعديد من الجرائم التي تعتبر وتصب ذمتها المالية وتوقع عليها العديد من الأضرار، وهذه الجرائم شأنها شأن باقي الجرائم تتكون من أفعال إيجابية ومن إمتناعات يحرمها المشرع وعادة ما يكون الجانب في هذه الجرائم هو المصفى والذي هو يقوم بإدارة أعمال الشركة وتهيئتها للتصفية، ولقد صنف المشرع الجزائري في القانون التجاري الشركات إلى عدة أنواع مقتديا في ذلك المشرع الفرنسي و ذلك بحسب الاعتبار القائم عليه.

إلا أن ذلك لم يمنع اشتراكها في أغلبية الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات غير أن هناك جرائم أخرى متعلقة ببعض الأنواع من الشركات دون غيرها، فليست كل الشركات عرضة لعملية التصفية وإنما تخضع الشركات لهذه العملية وفقا لنوع وشكل و الطبيعة الخاصة بها لما أسند مهمة التصفية إلى المصفى الذي يعين بطرق يحددها القانون، لهذا ستناولنا في هذا الفصل مجال الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث نوع الشركات المبحث الأول والنظام القانوني للمصفى المبحث الثاني.

المبحث الأول: التصفية من حيث طبيعة الشركة

إن عملية التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الإنقضاء للشركة التجارية ، كما أن هذه العملية تخضع لها بعض الشركات دون الأخرى، إن ظهور صعوبات في التنظيم وتسيير الشركات الاقتصادية الوطنية، خاصة في الواقع أدى إلى حل بعض المؤسسات وذلك بعد مراقبتها من قبل مراقب الحسابات المالية وذلك قصد تصفية الشركة المنحلة ودائما ما يكون هذا نتيجة للتجاوزات والجرائم الاقتصادية التي تقع في حق الشركات التي عجز نظامها على ردعها وزجر مرتكبيها[1].

تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال وذلك تكون الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي والأخرى لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل يحكمها الاعتبار المالي، وذلك على الرغم من أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله إلا أنها تختلف فيما يخص تصفية الشركات الخاضعة لأحكام التصفية الشركات التجارية المطلب الأول والشركات المستثناة من أحكام التصفية التجارية المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام التصفية

يعتبر انقضاء الشركات في كل الحالات يؤدي إلى تصفية أموالها بتحديد صافي منها وتوزيعها على الشركات، ولكن هل كل الشركات التجارية تخضع لأحكام التصفية وأن هناك شركات مستثناة من هذه الأحكام وعليه نتطرق إلى شركة الأشخاص الفرع الأول، وشركة الأموال الفرع الثاني.

[1]– كالم أمينة، المسؤولية الجزائية للمصفى الشركة التجارية، مذكرة ماجيستر جامعة محمد بن أمين وهران 2، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 19.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

هي تلك الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب، فيكون لشخص شريك محل الاعتبار وأهمية في تكوين الشركة، فنقصد بشركات الأشخاص تلك التي تقوم بين شخصين أو أكثر بحكمها القانون التجاري الجزائري، ترتكز على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء بما يتمتعون

به من مؤهلات شخصية أو فنية أو علمية أو تجارية[1] و لقد قسم المشرع الجزائري شركات الأشخاص إلى نوعين يتمثلان في شركة التضامن (أولا) و شركة التوصية البسيطة (ثانيا).

أولا : شركة التضامن

يعود أصل شركة التضامن إلى القانون الروماني القديم ومع انتشار التجارة في القرون الوسطى فيجتمع التجار ويدخلون في إحدى الشركات في سبيل ممارسة التجارة، وكانوا سموما بالشركة العادية أو لشركة الحرة فجاء العالم SAVARU وسماها شركة التضامن، وتم الأخذ بهذه التسمية من طرف الفقيه PATIEN [2].

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام شركة التضامن في. المادة 551 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلا أنه لم يقم تعريفها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالمشرع المصري في م 20 من قانون التجاري حيث عرفه

[1]– مصطفى كمال طه الشركات التجارية : الأحكام العامة في الشركات – شركات الاشخاص – شركات الاموال – أنواع خاصة من الشركات دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص65.

[2]– ج، ريس، و روبلو ، المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص ص 184–193

شركة التضامن بأنها الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بعقد الايجار بينهم مخصص يكون اسما لها [1].

حيث أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا عاما للشركات التجارية ككل في القانون المدني حيث عرف في المادة 416 من القانون المدني الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة [2].

تنقضي شركة التضامن إما بانقضاء الأجل المضروب لها في العقد التأسيسي لهذه الشركة أو بانقضاء[3] الهدف والغاية الذي أنشأت لأجله مثلما نصت المادة 437/1 من القانون المدني الجزائري أنه تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها[4].

أو بهلاك ما لها أو جزء كبير منه حيث لا تبقى ضرورة أو غاية لاستمرارها، و بما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار دور في بقاء أو انتهاء الشركة فبالتالي تحل الشركة إذا ما حل الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كون الشريك أو نقداني للأهلية أو منحه من مباشرة المهنة التجارية أو عزل المدير التضامني الشريك [5] إلا ان هذه الأسباب ليست من النظام العام فمن ثم جاز استمرار الشركة إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي أو إذا ما أجمع باقي الشركات على استمرارها و إن انقضاء الشركة يؤدي إلى دخولها مرحلة التصفية على

---

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 65.

[2]– المادة 416 من الأمر رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية – النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص 177.

[4]– المادة 437/1 من الأمر رقم 07/05 ، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5]– عمار عمورة ، شرح القانون التجاري، دار المعرفة ،الجزائر، 2000، ص 210.

الرغم من يقام محتفظة بالشخصية المعنوية التي تمتلكها و ذلك بالقدر اللازم عملية التصفية، و يطبق فيها قواعد النظرية العانة للشركة و تتبع التصفية عملية قيمية التي هي إيصال كل شريك إلى حقه في فائض التصفية[1].

ثانيا : شركة التوصية البسيطة

وهي تلك الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أصول فيها وكل هذا حسب ما نصت عملية المادة 563 وما يليها من القانون التجاري وتنقضي شركة التوصية البسيطة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة كما تنقضي لأسباب خاصة رادعة للاعتبار الشخصي لكونها من شركات الأشخاص. الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين وبإفلاس والحجز عليه أو اعتبار، انسحابه[2].

حيث نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 119 من قانون التجاري على أنه تستمر الشركة رغم وفاة شريك الموصي وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثية فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر غير راشدين وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم غير راشدين، يجب تعويضه شريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون غير انقضاء هذا الأجل"

ولقد تناولت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري إلى حالة الإفلاس. "تحل الشركة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء." مما يعني أنه شركة التوصية

[1]– محمد فريد العريني ، شركات تجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإيطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2006، ، ص .116

[2]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – الشركات التجارية – دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 220 .

البسيطة تحل قانون في حالة ما إذا تم الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي متضامن فتسري على هذه الشركة نفس الأحكام المطلقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة والأثار التي تترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمها وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء[1].

الفرع الثاني: شركات الأموال

وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي و لأهمية الاعتبار الشخصي فيما، فهي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتماءين إليها أو بانسحابه منها [2].، و لا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأسمالها القابلة للتداول بالطرق التجارية، و تهدف شركات الأموال إلى تجمع أكبر قدر من

رؤوس الأموال في بالمشروعات الكبرى التي يعجز عنها التجار كذا شركات الأشخاص التي عادة ما تكتفي بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة فقط [3] و هنا نتطرق في هذا الفرع إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أولا وشركة ذات الشخص الوحيد ثانيا و شركة المساهمة (ثالثا) و شركة التوصية بأسهم (رابعا).

و هي تلك الشركة التي قد تتكون من شخص واحد أو عدد من الأشخاص تحدد مسؤوليتيهم بحدود الحصة التي قدومها في رأسمالها الشركة وطبقا بما جاءت به المادة 1\564 من القانون التجاري، يتضح لنا أنها شركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء[4]، أن لا يكون الشريك فيما مسؤول إلا بقدر حصته و لا يجوز تأسيس الشركة و زيادة رأس مالها أو الاقتراض

[1]– بلعيساوي . محمد الطاهر، الشركات التجارية – النظرية العامة وشركات الأشخاص المرجع السابق، ص195

[2]– – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 141.

[3]– مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1977، ص277

[4]– المادة 564 ، من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–20 .

لحسابها عن طريق الاكتساب و لا يجوز لها إصدار سندات قابلة للتداول فيكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة لعقد الشركة، فعلى خلاف شركات الأشخاص[1] لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي، فتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب خاص بما ذلك ما قل رأسمالها عن 100000.00 دينار جزائري إذا لم يزد رأسمالها في طرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ و لكن يجوز الشركاء أن يقرروا بأن تتحول الشركة في ظرف سنة من نقصان رأسمالها عن مئة ألف دينار جزائري إلى شركة تضامن و ذلك بإجماع الشركاء[2].

ثانيا : شركة ذات الشخص الوحيد

تعرف بأنها تلك الشركة التي تكون من شريك واحد وتخضع للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها، ولقد اختلت الآراء الفقهية في تعريفها حيث عرفها البعض أنها يمكن لشخص أن يخصص جزءا من ذمته المالية المشروع معين وبالتالي يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع وبقدر ما خصص

من مال[3].

فلقد نصت عليه المادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري حيث ينقضي هذا النوع من الشركة بانتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل و الغاية التي قامت من أجله، استحالة و تنفيذ مشروعها و اندماجها بشركة و تأمينها و صدور حكم جعلها، إذا لا يبادر الشريك الوحيد من خلال مدة معينة إلى إعادة تكوينية بحده الأدنى على الأقل و تنتهي أيضا إذا قرر الشريك الوحيد حلها و تضل شخصية شركة الشخص الواحد قائمة أثناء التصفية و لأجل حاجتها فقط

[1]– كالم أمينة، المرجع السابق، ص22.

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص437.

[3]– فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوظيفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.457–456

فلا مجال للكلام عن قسمة الشركة، طالما أنه بعد انتهاء النفعة لا تفهم موجودها نظم الوجود شريك واحد[1].

ثالثا : شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة أمثل نموذج لشركات الأموال فقد نص المشرع عليها و حاول تعريفها من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري إلا أنه في الواقع نص من خلال هذه المادة على أسهم متساوية القمة و قابلة للتداول،[2] و لا يشترط المشرع أن يظهر اسم الشريك في تسمية الشركة و إنما عادة يكون اسمها مستمد من نشاطها، فلا الشريك إلا في حدود حصته لا يكسب صفة التاجر فمسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم فهي لا تتأثر بخروج الشريك إذا أن شركة المساهمة لا تتدبر بالأسباب التي تردع إلى الاعتبار الشخصي فلا تنقضي باستحباب أحد المساهمين في الشركة [3].

و تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي و قد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قد أحل الشركة قبل حلول الأجل المحددة لها و في هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة، و تقتضي أيضا إذا كان الأصلب اقد خفض بفعل الخسائر الثابتة فتوافق الحسابات إلى أقل من الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة فتوافق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة[4] و أخذ بنص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص204.

[2]– المادة 593 من الامر رقم 1975 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]– إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص2004.

[4]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص313.

القانوني منذ أكثر من عام ويجوز لها أن تمنح للشركة أجلا أقصاه 6 أشهر لتسوية يوم فصلها في الموضوع"

رابعا: شركة التوصية بأسهم

وهي تلك الشركة التي يقسم رأسمالها إلى سهم وتتكون من شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التاجر يسألون بالتضامن دون تحديد عن ديون شركة موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر التي في حدود حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاث وتنقضي شركة التوصية باسهم مثل باقي الشركات وذلك من قام بشأنها أحد الأسباب التي جاءت في نص المادة 3\715 من قانون التجاري التي تؤدي بكل الشركات إلى الانقضاء فتدل الشركة بأحد هذه الأسباب:

– إفلاس الشريك المتضامن ، انعدام الأهلية أو نفعها للشريك المتضامن[1].

– وفاة أحد الشركاء المتضامنين ما لم ينص القانون الأساسي باستمرارها.

– في حال ما إذا لم يحيل ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة وشرط موافقة الشركاء المتضامنين ولم يكن الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بأسهم.

المطلب الثاني: الشركات المستثناة من أحكام التصفية

تعد الشركات التي لا تكون مجالا لجرائم التصفية ولا تخضع لأحكام التصفية هي تلك الشركات التي ليست بحاجة إلى تعيين مصفى لحلها وإنهائها، أو هي التي لا يطبق عليها أحكام القانون التجاري فيما يتعلق بالتصفية أين يستثنيها على باقي الشركات تحكمها قواعد خاصة بها وهذه الشركات هي الشركات المدنية في لفرع الأول وشركة المحاصة في الفرع الثاني.

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص428.

الفرع الأول: الشركات المدنية

لا تختلف الشركات المدنية عن غيرها من الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح، إلا أنها تختلف في الغرفة الذي تؤسس الشركة للقيام به إذ يتحدد رغبتها بممارسة أحد الأعمال المدنية، فلقد نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتبارين أو أكثر على المساهمة في نشاط كشرك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقده بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتعلمون الخسائر التي تنتج عن ذلك"[1].

وتم تصفية هذه الشركات طبقا لأحكام المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري وتمت تصفية أموالها وموجوداتها وقيمتها وفقا للعقد فإن ذلك العقد من هذه الأحكام تمت التصفية بحكم خاص تبعا كما يلي من الأحكام:

عند التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينيهم أغلبية الشركاء.

إذا لم يتفق الشركاء تعيينهم القضاء بناء على طلب أحدهم في حالة النزع الباطلة تعيين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وأنه يتم تعيين المصفى فيغير المتعرفون في حكمه

ويمنع على المصفى مباشرة أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وتقسم بين سائر الشركاء كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال ما

[1]– المادة 416 من الأمر رقم 07–05، المتضمن القانون المدني.

لم يكن قد اقتصر على تقديم عمله أو قيمة من جزء على حق المنفعة فيه أو بمجرد الانتفاع به[1].

الفرع الثاني: شركة المحاصة

إن المشرع يعتبر في القانون التجاري نوعا خاصا من الشركات هي شركة المحاصة، وذلك في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري. شركة المحاصة هي شركة مستترة، بعكس الشركات الأخرى التي نظمها القانون التجاري[2]، إلا أنها نلعب دورا مهما في الكثير من الأنشطة في الأنظمة المقارنة؛ في القانون الجزائري، فقد حصر المشرع نشاطها في ممارسة العمليات التجارية، فقد جاء في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري: «يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية».

على ذلك، يمكن تعريف شركة المحاصة بكونها شركة تجارية، على اعتبار ممارستها لعمليات تجارية، مستترة لا شخصية معنوية لها، تنشأ بين شخصين طبيعيين أو أكثر لاقتسام ما ينتج عن ممارسة أعمال تجارية، تعتبر شركة المحاصة شركة مؤقتة عادة ما تتكون للقيام بعملية معينة أو مجموعة من العمليات، وتنقضي بمجرد انتهاء العمل الذي أنشأت من أجلها[3].

فشركة المحاصة مثلها مثل شركات الأشخاص تنقضي إذا توافر سبب من هذه الأسباب كانتهاء المدة أو بانتهاء العمل أو الغاية التي قامت من أجله أو بهلاك جميع مالها أو الجزء الأكبر منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها ، ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفر سبب مشروع كسوء التفاهم بين الشركاء إذ تنتهي شركة المحاصة في حالة انسحاب أحد الشركاء أو

[1]– كالم أمينة، المرجع السابق، ص ص30،31.

[2] – عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000،ص 257.

[3]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – شركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 208.

وفاته أو الحجر عليه أو باعتباره أو إفلاسه وذلك نظرا لقيام الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء[1].

إن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية جعلها مستثناة من نظام التصفية، فهي لا تخضع له و بالتالي فلا يمكن تعيين المصفي لها و لكن تقتصر التصفية على تقديم حساب الشركاء يبين فيه نصيب كل منهم على الربح أو الخسارة، و في حالة ما إذا وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير مكلف بمهمة تسوية الحساب و لا تخضع الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء و التقادم القصير أي التقادم الخمس و إنما تسري عليها القواعد العامة[2]، أي التقادم الطويل و هذا راجع لانتقاد شركة المحاصة للتصفية المعنوية و بالتالي عدم علم الغير بوجودها و هذا أيضا ما نصت به محكمة النقض الفرنسية[3].

وبعد انتهاء التسوية وقسمة الأرباح إن وجدت في شركة المحاصة وهو ما يسمى بفائض التصفية تنقضي الشركة وتنتهي العلاقة التي كانت تجمع الشركاء بسبب عقد الشركة ولا يعلن عن انتهاء الشركة وذلك لأنها لم تكن معلنة للغير [4].

ويمكن ان تستمر شركة المحاصة مع الورثة إذا نص على ذلك العقد الأساسي وذلك بشرط ان تكون حصة المورث نقدية أو عينية.

[1]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص329.

[2]– عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية تاجر – الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 216.

[3]– مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 330.

[4]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 187.

أولا: خصائص شركة المحاصة:

تمتع شركة المحاصة بمجموعة من الخصائص تجعل منها شركة من نوع خاص؛ أهم هذه الخصائص ما يلي:

1 – إن شركة المحاصة شركة بأتم معنى الكلمة: فالمشرع يشترط فيها اجتماع شريكين أو أكثر المادة 795 مكرر 1 قانون التجاري تقديم حصص (795) مكرر5 قانون تجاري ، اقتسم أرباح م 795 مكرر 3 ق .ت [1] ، وبالتالي عن نية اشتراك.

2– هي شركة تفتقد للشخصية المعنوية بصريح المادة 795 مكرر 2 "لاتكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل" على ذلك، فشركة المحاصة تفتقد لكل ما ينجر عن اكتساب الشخصية المعنوية ليس لها اسم، ولا مقر، ولا ذمة مالية ولا رأسمال على ذلك، ليس لها دائن أو مدين، بل هناك دائنوا ومدنيوا الشركاء بفعل نشاطهم في إطار الشركة كما سنرى أدناه، لا يمكن أيضا للشركة أن تدعى أو أن يكون مدعى عليها أمام القضاء.

3– هي شركة تجارية، وذلك انطلاقا من ممارستها أعمالا تجارية؛ طبيعتها هذه لها آثار محدودة على اعتبار كونها شركة مستترة [2].

4– هي شركة أشخاص، إذ يغلب عليها الطابع الشخصي يبرز ذلك من خلال منح تمثيل حصص الشركاء بسندات قابلة للتداول [3]، وكذلك من خلال أسباب انقضائها كما سنرى[4].

---

[1] – م 795 مكرر 3 ق ت يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

[2] – مهما كان الحال، لايصح استنتاج طابعها التجاري من المادة 544 ق ت التي تنص على تحديد الطابع التجاري لشركة من شكلها أو من موضوعها : فهذه المادة مستثناة صراحة في مجال شركة المحاصة – م 795 مكرر 2 ق ت.

[3] – م 795 مكرر 5 ق .ت.

[4] – بلعيساوي . محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2014 ، ص 198.

5- شركة المحاصة لا تشهر ولا تقيد في السجل التجاري، فليس لها عقد مكتوب أصلا؛ هي شركة تنشأ عادة لأغراض قصيرة المدى لعمليات سريعة لا يرى فيها أطرافها (الشركاء) بدا من إثقال كاهلهم بمتاعب ومصاريف ومجهود الركن الشكلي في الشركات وتوابعه.

6-رغم طبيعتها التجارية فشركة المحاصة لا تُفلس فهي مستترة[1] ، تعتبر غير موجودة بالنسبة للغير، غير أن الشركاء فيها هم الذين يفلسون أو يخضعون إلى التسوية القضائية بسبب ممارستهم التجارة في إطار هذه الشركة[2].

ثانيا: ايجابيات شركة المحاصة وسلبياتها:

لشركة المحاصة **ايجابيات** عدة أهمها:

- الاستفادة من مزايا اشتراك أشخاص في نشاط معين دون ثقل الركن الشكلي في الشركة نهي تؤسس بعقد رضائي تكون فيه الكتابة إن وجدت وسيلة اثبات بين الشركاء.

- حيز الحرية التعاقدية كبير، وبإمكان الشركاء تنظيم علاقاتهم في إطار شركة المحاصة كما يريدون.

بالمقابل، فإن للشركة **سلبيات** أيضا:

- انعدام الذمة المالية للشركة يخلق صعوبات في حياتها: حصص الشركاء المقدمة تستغل في إطار الشيوع، أو في إطار حقوق انتفاع؛ أوضاع تخلق صعوبات وتعقيدات من الناحية القانونية والواقعية.

[1] - عائشة مرجال النظام القانوني لشركة المحاصة مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص ص 935-962، ص 644.

[2] - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص 258.

– إمكانية نشوب نزاعات بين الشركاء مع صعوبة حلها في حالة انعدام العقد المكتوب بينهم فالقانون لا يفرضه.

ثالثا: تأسيس شركة المحاصة:

يخضع إنشاء شركة المحاصة إلى شروط عامة وخاصة.

من حيث الشروط العامة، يجب احترام ما تفرضه القواعد العامة للعقود في مجال الرضا والمحل والسبب.

– يجب أن يكون رضا الشركاء موجودا، وخاليا من العيوب، وأن يكون الشركاء أهلا لممارسة الأعمال التجارية. موضوع نشاط الشركة (المحل) يجب أن يكون محترما لشروط المحل، أن يكون مشروعا: المشرع حصره في العمليات التجارية لكن حتى في هذا الاطار يجب احترام شروط الممارسة وأطرها لا يمكن مثلا أن تنشأ شركة محاصة لاستغلال صيدلية، فهذه تجارة لها إطارها الخاص.

– سبب التزام كل شريك يجب أن يكون موجودا ومشروعا.

– زيادة على هذه الأركان الموضوعية العامة[1]، يفرض المشرع اجتماع مجموع من الأركان الخاصة.

–من حيث الشركاء، و بصريح المادة 795 مكرر ق ت، يجب أن يشترك شخصان طبيعيان على الأقل في إنشاء شركة محاصة بالتمعن في التزامات الشركاء ومسؤوليتهم في إطار هذه الشركة، يتبين ضرورة خضوعهم لالتزامات التجار، وأهمها القيد في السجل التجاري[2].

[1] – عائشة مرجال المرجع السابق، ص 940.

[2] – عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 258.

– من حيث الحصص، لا تملك شركة المحاصة رأسمالا بفعل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما رأينا أعلاه، لكن ذلك لم يمنع المشرع من فرص تقديم الشركاء لحصص عند تأسيس الشركة.

غير أن الحصص في شركة المحاصة تقدم في إطار خاص، خاصة منها ما يتعلق بالحصص العينية، إذ لا يمكن تقديم الحصة العينية على وجه التمليك لأن شركة المحاصة ليست شخصا بإمكانه اكتساب حقوق، على ذلك، فالشريك الذي يقدم حصة عينية عند تأسيس الشركة يحتفظ بملكيتها[1]، وتقتصر حصته على حق الانتفاع من الحق العيني المقدم؛ أما إذا كانت حصة الشريك نقدية، فهي توضع في متناول المدير أو الشركاء لاستغلالها في نشاط الشركة ؛ أخيرا إن كانت الحصة عملا، التزم الشريك المعني باستغلال عمله هذا لمصلحة الشركة.

مهما كان الحال لا يمكن تمثيل حقوق أو حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول وذلك بصريح المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري:

–من حيث اقتسام الأرباح والخسائر وهذه أهم حقوق للشركاء في اطار الشركة[2].

– يتم إذن اقتسام الأرباح، أو عائدات النشاط الذي تمارسه الشركة بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه فقد جاء في المادة 795 مكرر 3 ق ت: " يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"

– من حيث نية الاشتراك من البديهي وجوب وجودها بين الشركاء، فقد اتفقوا على هذا الأساس بقصد تحقيق ربح معين واحتسابه.

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 204.

[2] – عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 259.

– تأكيدا لما تم التطرق إليه أعلاه، لم يشترط المشرع أي ركن شكلي في شركة وهذا ما يميزها كشركة ، وما يجعل إطارها صالحا لبعض الأنشطة السريعة المحاصة، بين أشخاص طبيعيين.

لا يخضع بطلان عقد شركة المحاصة إلى القواعد الخاصة بالبطلان المنصوص عليها في القانون التجاري، رغم سردها من طرف المشرع كشركة تجارية: فقد استبعدت المادة 795 مكرر 2 ق ت تطبيق هذه النصوص على شركة المحاصة، على ذلك، وفي العلاقات بين الشركاء، يخضع عقد شركة المحاصة، وهو عقد رضائي، إلى القواعد العامة لبطلان العقود المنصوص عليها في القانون المدني.

رابعا: حياة شركة المحاصة:

نظم المشرع أهم ما يمز حياة شركة المحاصة، يتعلق الأمر بتسييرها من جهة، وبتأطير العلاقات التي ترتبط بها من جهة أخرى.

1 – تسيير شركة المحاصة:

قد يتفق الشركاء على إسناد مهام التسيير والإدارة إلى واحد فيهم، يسمى في هذه الحالة بالشريك المدير أو المدير المحاص[1]؛ في حالة عدم اتفاقهم على ذلك، وبنفس المنطق في شركة التضامن يكون لكل شريك الحق في الإدارة فقد جاء في المادة 795 مكرر 4 ق ت: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في

حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"

هذا ما يتم العمل به في حالة عدم تعيين الشركاء لمدير بينهم يقوم هو بالتعاقد مع الغير وإدارة الشركة.

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 207.

2 – تأطير العلاقات في إطار شركة المحاصة:

يوجد نوعان من العلاقات علاقة الشركاء ببعضهم وعلاقتهم بالغير.

أ – علاقة الشركاء بالغير

بمقتضى المادة 795 مكرر 4 ق ت أعلاه، لكل شريك الحق في النشاط والمساهمة في حياة الشركة طالما لم يتفق الشركاء على غير ذلك): لكنه يتعاقد باسمه، وعلى مسؤوليته، حتى وإن كشف أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم[1].

في حالة تعيين الشركاء لمدير من بين الشركاء لا يتغير الوضع ولا يخرج عن إطار المادة 795 مكرر 4 ق ت يكون المدير وحده مسؤولا عن ما يبرمه من عقود تجاه الغير، وما ينشئه من التزامات.

على ذلك، فالعقد المبرم بين شريك والغير ليس حجة على باقي الشركاء، كما أنهم، بنفس المنطق، لا يستطعيون الاحتجاج به ؛ ليس للشركاء إذن أية وسيلة لمتابعة الغير الذي لم يتعاقدوا معه بأنفسهم لكن في حالة كونهم دائنين للشريك المعني، فهم يستفيدون من إمكانية الدعوى غير المباشر.

ب – علاقة الشركاء ببعضهم:

إن أهم ما يربط الشركاء هو اقتسام الأرباح والخسائر ؛ في هذا الإطار، تنص المادة 795 مكرر 3 ق ت على أنه: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"

هكذا في حالة وجود الاتفاق، فإنه يطبق على اقتسام الشركاء أرباحهم أو خسائرهم، وفي حالة عدمه، يرجح الاقتسام على أساس نسبة حصة الشريك إلى مجموع الحصص.

[1] – عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 259

في حالة النزاع بين الشركاء، فيما يتعلق باقتسام الأرباح والخسائر، أو فيما يتعلق بإدارة شركة المحاصة وحدود حقوق والتزامات كل شريك يطرح النزاع على القضاء؛ فإن كان عقد الشركة مكتوبا ، استعمل كوسيلة إثبات لحقوق والتزامات الشركاء، وفي الوضع العكسي يكون الأمر أكثر تعقيدا.

خامسا : انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة للأسباب العامة لانقضاء الشركات[1]، أو لتلك الخاصة بشركات الأشخاص عموما بسبب انقضاء الأجل المتفق عليه أو انتهاء النشاط الذي نشأت من أجله، كما تنقضي باتفاق الشركاء على ذلك أو بوفاة أحدهم أو بإفلاسه أو فقدان أهليته.

في حالة تحقق سبب من أسباب الانقضاء، فإنه لا مجال لتصفية الشركة طالما ليس لها شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة : لا مجال إذن لتسديد ديون شركة أو للمطالبة بحقوقها، وهو موضوع التصفية.

غير أنه وجب تصفية الحساب بين الشركاء [2]، من طرف المدير أو الشخص الذي يقومون بتعيينه، سواء كان من بين الشركاء أو من الغير كأن يكون خبيرا محاسبا.

يستعيد كل شريك حصته العينية التي وضعها تحت تصرف الشركة للانتفاع بها، ويتم اقتسام الأموال التي تم اكتسابها خلال حياة الشركة بين الشركاء كما يتم اقتسام

الأرباح أو الخسائر.

[1] – عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 260.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 211.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي

يُقصد بتصفية الشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء، و في مواجهة الغير ، وذلك للمطالبة بها، و كذلك الديون التي في ذمتها للغير للوفاء بها إليهم[1].

تكون الشركة في حالة تصفية بقوة القانون إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها؛ غير أن هذه التصفية لا تكون حجة على الغير إلا إذا تم إشهارها بالطرق القانونية حتى يتسنى لهم العلم بها.

لقد اتفقت أغلب التشريعات على اعتبار المصفى ممثل للشركة طيلة فترة التصفية فاعتبارها شخصا معنويا فهي بحاجة لمن ينوب عنها في التقاضي في المطالبة بحقوقها والتصرف في أموالها ، فمركز المصفى يشبه مركز المدير اتجاه الشركة والغير، باستثناء أن للمدير كامل الصلاحيات في[2] استغلال أموال الشركة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله بينما المصفى يهدف فقط إلى إنهاء الشركة بتحصيل أصولها ودفع خصومها وقسمة الصافي على الشركاء[3]، والمتضمن جيد في شخصية المصفى نتطرق أولا إلى كيفية تعيين المصفي وعزله في المطلب الأول، ثم أعمال المصفي وإجراءات التصفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تعيين المصفي

قد يكون الشركاء قد اتفقوا على كيفية تصفية الشركة، فيكون لها نظامها؛ فإن لم يتم الاتفاق، نظم القانون قواعد تصفية الشركة في هذه الحالة، كل هذا حسب المادة443 من القانون المدني التي نصت على أنه : "تتم تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية".

---

[1] – CONSTANTIN Alexis, Droit des sociétés, Dalloz mémentos, Paris 2007, p113

[2] – فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص82

[3] – محمد سعد العرمان ومحمد الشوابعة الجوانب القانونية لمسؤولية المصفى اتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي، دراسات و أبحاث جامعة الجلفة، العدد ،14، المجلد 06، 2014، ص 21

مهما كان الحال، وسواء تم الاتفاق بين الشركاء على كيفية تصفية الشركة أم لا، فهناك قواعد مشتركة تسري على التصفية متعلقة بما يحل بالشخصية المعنوية للشركة . عند حل الشركة وانقضائها تنتهي فيها صفة المدير في تمثيلها فيحل محل المصفى لتمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع عليها أو منها دعاوي وفي جميع الأعمال التي تلزم التصفية[1].

وعملا بنص المادة 445 من القانون المدني التي تنص على أن "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب المحكمة من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون إلى حكم المصفين [2] ، ومهمة المصفي مؤقتة أي تكون فقط في وقت التصفية فنهاية الوكالة أمر مؤكد بالنسبة للمصفي لذا نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات تعيين المصفي (الفرع الأول)، وإجراءات عزل المصفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله

من خلال استقراء نص المادة 445 من القانون المدني السابقة الذكر يتضح لنا أن هناك طريقتين لتعيين المصفي حيث يتعين من طرف أغلبية الشركاء (أولا) ويعين أيضا بواسطة القضاء (ثانيا). [3].

أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

تنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بأنه " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا أقره الشركاء.

يعين المصفى: بإجماع الشركاء في شركات التضامن:

1- بالأغلبية لرأسمال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

[1]- مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 130

[2]- المادة 445 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- المادة 445 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة وعملا بنص المادة 445 من القانون المدني فإن الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفى هي إدارة الشركاء التي ينظمها العقد الأساسي للشركة أو نظمها المقررة وفي الحالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد فإن المادة 445 من تولي أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم بشرط مراعاة الأغلبية العددية في ذلك ، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينوهم بالذات وتكفي الأغلبية العددية فلا يشترط الإجماع بشرط أيضا أن يكون المصفى الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا فيتضح في ذلك أن يكون غريبا عن الشركة .[1]

ولقد أجاز القانون لدائني الشركاء وليس الشركة طلب تعيين المصفي وذلك عن طريق الدعوى الغير مباشرة مستعملين في ذلك حقوق مدينهم وهذا لأن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركاء والشركة وبذلك يكون طلب تعيين المصفى أصلا وارد من قبل الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم ويفقد الباقي هذا الحق، فإن المصفي يمكن أن يكون شخصا معنويا كأن يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها إلا أن القانون الجزائري بكافة نصوصه لم يأت عن ذكر جواز أو منع أن يكون المصفى شخصا معنويا[2].

ثانيا : تعيين المصفي من طرف القضاء

نصت المادة 445 من القانون المدني الجزائري فقرة 02 على: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم"[3].

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر ، فالأصل في تعيين المصفى أنه من اختصاص الشركاء إذ لهم كامل الصلاحيات في تعيينه إلا أنه يوجد استثناء تمنح الصلاحية للقضاء حيث

[1]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 59.

[2]- عبد القصر محمد أحميدي، الشركات ، ط.6 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص159

[3]- المادة 445 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

تنص المادة 783/1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة". وتليها مباشرة المادة 784/1 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي واحد أو أكثر[1].

وأضافت المادة 445/2 من القانون المدني الجزائري: وإذا" لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القضاء على طلب أحدهم"[2].

فإذا كان الأصل في تعيين المصفي خاضع لإرادة الشركاء ولهم مطلق الحرية في ذلك فإن الاستثناء في ذلك يعود للقضاء بتعيين المصفى وذلك في الحالات التالية

1-حالة عدم اتفاق الشركاء

يتم تعيين المصفي من طرف القضاء في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى وطرأت أسباب مشروعة تمنع تسليم أو توكيل عملية التصفية للأشخاص المعنية في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة عجز أو مرض، أو لعدم حصول الشخص المراد تعيينه على موافقة الأغلبية المطلوبة.

وفي هذه الحالة يتولى القضاء مهمة تعيينه باعتباره مرجعا لنص الخلافات[3] ويجب ، على المحكمة تعيين المصفي بناء على طلب أحد الشركاء وذلك عن طريق تقديم طلب من قبل الشركاء كلهم أو أحدهم أو ورثتهم أو لدائنيهم وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة التي نص عليها المشرع في المادة 189 من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1]- المادة 783 والمادة 784 من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري.

[2]- المادة 445 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] - Ahmed Bani Hamdi Abedsalim et Mammeri Messaid "la responsabilité du liquidateure de la socéité de l'enttement de la société "Reveu histoire des sciences, université Ziane Achour de Djelfa, N8, tome 01, 2017, pp 406-413.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي ترد على الملكية: الهبة والشركة والعرف والدخل الدائم والصلح)، د .ط ، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، ص393.

يتولى رئيس المحكمة إصدار أمر تعيين المصفي بعد فصله في العريضة[1]، على أن بتم اختيار المصفي من بين أصحاب الكفاءة في مجال الشركات التجارية كالخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات بشرط ألا يكونا موضوع حجر أو حرمان سابقا

ولقد منح المشرع لكل من له الحق في معارضة أمر تعيين المصفي وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي أخر وهذا ما جاءت به المادة 783 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية بقولها : "يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر[2].

2- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي :

تنص المادة 441 من القانون المدني على أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء[3].

ففي حالة انقضاء الشركة عن طريق القضاء هنا يجب على القاضي أن يعين مصفي واحد أو أكثر لتصفية موجودات الشركة مثلما نصت المادة 784/1 من القانون التجاري الجزائري على أنه "اذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر [4].

[1]- فوضيل نادية، المرجع السابق، ص84.

[2]- المادة 783 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري .

[3]- المادة 441 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني.

[4]- المادة 784 من الأمر رقم 75/19 المتضمن القانون التجاري.

ويعود الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية ، ولقد نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه " ينتشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن الجريدة الرسمية المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[1].

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية.

3-مبلغ رأسمال الشركة.

4 - عنوان مركز الشركة.

5 - رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية.

7- اسم المصفي ولقبه وموطنه

3- حالة الشركة الباطلة

على الرغم من الحكم على الشركة بأنها باطلة إلا أن تصفيتها أمر وجوبي[2]، وذلك لأن الشركة كانت قائمة بالفعل ما بين فترة الانعقاد وطلب البطلان وباشرت أعمالها التي نشأت من أجلها فهي بذلك شركة فعلية[3] لها وجودها وجزئها العملي، ففي هذه الحالة لا يعتد بها في عقد تأسيس الشركة لأن العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه فالقضاء هو الذي يقوم بتعيين المصفى للشركة الباطلة بناء على طلب يتقدم به أحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة في ذلك [4].

---

[1]- المادة 767 من الأمر رقم 75/59 .

[2]- خالد معمر ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، مرجع سابق، ص70.

[3]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة للأعمال التجارية التجار - المؤسسة التجارية-الشركات التجارية - الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2018، ص31

[4]- عبد الرزاق أحمد المنصوي، المرجع السابق، ص395.

ولقد اتجه جانب من الفقه إلى تقرير حق دائني الشركة في المطالبة بتعيين المصفي عن طريق رفع دعوى مباشرة وكذلك حق دائني الشركاء ممن كانت لهم مصلحة مشروعة في طلب تعيين المصفى من خلال رفع دعوى غير مباشرة[1].

و في كل هذه الحالات لا بد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي فيجوز ان يقدم الطلب من قبل الشريك او أي شخص ذي مصلحة سواء من دائني الشركة هذا إذا كان البطلان مطلقا، أما إذا كان البطلان من نوع خاص كعدم الشهر مثلا فإنه يمكن الاعتماد على عقد الشركة في تنظيم العلاقة بين الشركاء و في تطبيق احكام العقد المتعلقة بتعيين المصفى[2].

الفرع الثاني: عزل المصفي

إن مهام المصفي تنتهي بانتهاء مدة وكالته ولكنها قد تنتهي أيضا عن طريق عزله من قبل انقضاء مدة وكالته فالقاعدة العامة تقضي بأنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، كما قد تنتهي لأسباب متعلقة[3].

إذ جاءت المادة 786 من ق ت ج بما يلي: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسمية"[4].

أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي

إن مهمة المصفي تنتهي بانتهاء عزل التصفية ويتطلب الأمر مراعاة المدة المقررة التي تنقضي بها هذه الأعمال، فلقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 785 مدة وكالة المصفى بقوله: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة

[1]– بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2016، ص98

[2]– معمر خالد، المرجع السابق، ص 42/43.

[3]– إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجاري، ج1، المرجع السابق،ص 32.

[4]– المادة 786 من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري.

من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرق الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والأجل التي يقتضينها إتمام التصفية[1].

وعليه فأنه استقراءات لنص المادة السابقة الذكر نجد أن للمصفي أجل ثلاث سنوات لإتمام التصفية التي كلف بها، كما يجوز له أن يختصر هذه المدة أو أن يطلب من الشركاء ورئيس المحكمة أجلا إضافيا وذلك حسب الجهة التي عينته، إلا أن هذا التمديد لا يكون إلا بناءا على تقرير يعده المصفي والذي يكون على أساس جدية حالت دون التصفية، وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها وكذا الأجيال التي تقتاضيها التصفية[2].

ثانيا: عزل المصفي بواسطة الشركاء

إن عملية عزل المصفي واستخلاف تخضع لنفس الطريقة التي تم بها تعيينه وهذا تقريرا لقاعدة عامة مفادها أن الذي يملك سلطة تعيين المصفي يملك سلطة عزله"[3].

فإن كان تعيين المصفي قد تم بالأغلبية فإن عزله يكون بذات الأغلبية وإذا تم تعيينه بالإجماع فإن عزله أيضا يكون بإجماع الشركاء أما في حالة تعيينه من طرف المحكمة فيكون لها أيضا الحكم بعزله بناءا على طلب أحد الشركاء، وهذا لا يكون إلا إذا توفرت أسباب جدية، كأن يرتكب غشا في مهامه أو أن يسيء استغلال وظيفته، لتقوم جريمة خيانة الأمانة[4].

---

[1]– المادة 785 من الأمر رقم 75/59.

[2]– الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان ، الطبعة 2، ، برتي للنشر، د س ن، ص 158.

[3]– د أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2000، ص245.

[4]– د عزيز الحبكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2008 ، ص161

وفي حالة عزل المصفي من طرف المحكمة قبل انتهائه من أعمال التصفية، تعين المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء حارسا قضائيا للمحافظة على أموال الشركة إلى غاية تعيين خليفة للمصفي المخلوع [1]، واللجوء إلى المحكمة لعزل المصفي المقصر في أعماله لا يؤدي بالضرورة إلى عزله في كل الأحول ، وإنما قد تلجأ المحكمة إلى تعيين مصفي إضافي أو أكثر لإتمام عمليات التصفية إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة عزل المصفي وتعيين مصفي أخر وجب نشر عملية العزل والتعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية بالإعلانات القانونية للولاية حسب المادة 767 من القانون التجاري الجزائري حتى يمكن أن يحتج في الغير.

ثالثا: انتهاء مهام المصفي لأسباب متعلقة بشخص

قد تطرأ على المصفي خلال أداءه لمهامه ظروف تمنعه من مواصلة أعماله كالمرض العجز والإفلاس، الحجر عليه أو وفاته، فمن طرأت عليه مثل هذه الأسباب يتم استخفافهم بمصفي أخر يحل محله لإتمام إجراءات التصفية حيث أن أعمال التصفية تطلب من يقوم بها، أن يكون على قدر من الحضور العقلي والكفاية التامة في الإدراك لما هو مكلف به[2].

فإن اعتزل المصفي لمهامه لهذه الأسباب الشخصية له الحق فيها لكن بشرط ألا يتم اعتزاله في وقت غير مناسب وألا يكون متعسف باستعمال حقه ومسؤول عما يلحق من أضرار

[1]– د حسن أحمد محمد، المركز القانوني للمصفى في شركات الأموال العامة رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماجيستر في الحقوق كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2018، ص35.

[2]– أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون (الإنجليزي)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص60

بالشركة والشركاء، كما لا يجوز للشريك المعين مصفيا في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الأخرين، كما لا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة[1].

وعلى المصفي أن يستمر في عمله بالرغم من وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، كون المصفى يمثل الشركة وأن الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة مستقلة عن شخصية الشريك، بل يستمر المصفي أيضا في أداء مهامه حتى في حالة إفلاس الشركة أثناء التصفية ويبقى ممثلا للشركة بالرغم م تعيين الوكيل المتصرف القضائي وهذا من أجل الدفاع عن مصالح الشركة في حالة تعارضها مع مصلحة جماعة الدائنين.

المطلب الثاني: أعمال المصفي

يصبح المصفي ذو سلطة في الشركة عن طريق قرار التعيين سواء من طرف المحكمة أي من طرف الجهة التي تملك سلطة إصدار هذا القرار وذلك ما يعطي للمصفى الكثير من السلطات الواسعة ليتمتع بها أثناء إجراءات التصفية والتي يحددها سند تعيينه كأصل عام،

ومقابل هذه السلطات هناك العديد من المهام التي ألقيت على عاتق المصفي والتي أقرها المشرع ويتوجب عليه احترامها، كما قد يفرض عقد الشركة ونظامها الأساسي واجبات معينة على المصفى، ولكن رغم كل منح للمصفي من سلطة وامتياز إلا أن سلطاته ليست بتلك السلطات المطلقة بل هي مقيدة بالرقابة سواء من طرف الشركاء أو الدائنين أو جهاز الرقابة لذا نتطرق إلى كل من أعمال المصفي (الفرع الأول ، وأجهزة مراقبته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعمال التمهيدية

جاء في نص المادة 788 من القانون التجاري: "يمثل المصفي الشركة وتخول له سلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة

[1]– معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والمسؤولية تحت إشراف الدكتور صبحي عرب كلية الحقوق، جامعة ال جزائر ،1 ، بن عكنون 2011–2012، ص119.

عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له لتسديد[1] الديون وتوزيع الرصيد الباقي ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة [2].

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المصفي له عديد من الأعمال للقيام بها عند توليه مهمة تهيئة الشركة التجارية لعملية التصفية والتي سنشرحها تاليا.

أولا: المهام التمهيدية للمصفي

تعرف أيضا بالمهام التحضيرية والتي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التحفظية التي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال المصفى، والتي نتطرق إليها كما يلي:

1 – عملية النشر:

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة [3].

ويتضمن نشر أمر التعيين كذلك ذكر المكان الذي توجه إليه المراسلات المتعلقة بالشركة الواقعة تحت التصفية، مع بيان نوع الشركة أو اسمها متبوع بمصطلح في "حالة التصفية" ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي، وكذا سبب التصفية بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري[4].

وجاءت أيضا المادة 768 من القانون التجاري الجزائري موضحة المصفي بنشر أمر التعيين بقولها " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة

[1]– المادة 788 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

[2]– خالد معمر، النظام القانوني للمصفى المرجع السابق، ص193.

[3]– المادة 767 من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري.

[4]– بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص136

على الممثلين القانونيين للشركة ، فحسب منطلق المادة فإن المصفي هو المكلف بأمر التعيين[1].

2 – استلام دفاتر الشركة

لقد أغفل المشرع الجزائري على إدراج نص صريح فيما يتعلق باستلام المصفي لدفاتر الشركة، ويتعين على المدير والعاملين المشرفين على أعمال الشركة خلال الفترة قبل التصفية للتأكد من بيان أصول الشركة ودفاترها، وأي إخلال في تلك المعلومات المقدمة تكون تحت مسؤولية المدير بالتضامن مع الموظف المختص، ويبين الحق فيها للمصفي في إقامة دعوى يطالب فيها بتصحيح الحساب[2].

ونظرا لأن المصفي قد يتم تعيينه من القائمين بالإدارة ألا يدمج من حسابات الإدارة المنظمة بإشرافه وكذا حسابات التصفية التي عليه أن ينظمها كمصفي[3].

3 – جرد موجودات الشركة

يقوم المصفي فور تعيينه بإجراء جرد لأموال الشركة مع إعداد كشف بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، على أنه يجب أن يتضمن كشف الجرد على كل ممتلكات الشركة بندا وهذا عن طريق الاستعانة بسجلات المحاسبة للشركة ولقد حدد المشرع الجزائري مدة 6 أشهر من أجل وضع المصفي قائمة الجرد وعرضها على جمعية الشركاء، وهذا تطبيقا لنص المادة 786 القانون التجاري الجزائري، الذي جاء في نصها على أنه "يستدعي المصفي في ظرف 6 أشهر من قسمته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها[4].

---

[1]– المادة 768 من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 132 133.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص133.

[4]– علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية للتصفية العربية، الطبعة الثانية، ص184.

وفي حالة عدم قيامه بذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت موجودة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناءا على طلب كل من يهمه الأمر. إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[1].

ومنه لكي يقوم المصفي بعمله من خلال السلطات التي خولها له القانون فعليه أن يقوم مع مديري الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة وخصومها ، وهذا لا يتم إلا بتسمية من مديري الشركة دفاترها وأوراقها وجميع مستنداته.

ثانيا: المهام الفعلية للمصفي

بعد إتمام المصفي للمهام التحضيرية يقوم بأداء مهامه الفعلية التي تعد طلب عملية التصفية فهي تهدف مباشرة إلى القيام بإجراءات أساسية التي تقتاضيها مرحلة التصفية، بدأ باستفاء حقوق الشركة وسداد ديونها ، واستدعاء الجمعية العامة للشركاء ، إلى غاية قفل التصفية وشطب اسم الشركة من السجل التجاري

1- استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها

إن الغاية من عملية التصفية هو تسوية المراكز القانونية من خلال استيفاء كل ذي حق حقه، حيث أنه عند نهاية التصفية من المفترض ألا تكون الشركة مدينة ولا دائنة، لذلك على المصفى القيام باستقاء دعوى الشركة (أ)، وسداد ديونها (ب).

أ - استيفاء حقوق الشركة

باعتبار المصفي ممثل الشركة فهو ملزم بالحفاظ على أموالها وحقوقها عن طريق استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير إذ يمكن أن يسلم المصفى وصلات تتم بواسطة

[1]- المادة 787 من الأمر رقم 75/59/ المتضمن القانون التجاري.

الشيكات والسفاتج وله أن يخفي قيمتها[1]، كما له أن يظهره ويجري عمليات الخصم والمقاصة كما أنه للمصفي حق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها والتي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة، إضافة إلى المبالغ الإضافة اللازمة لتغطية ديون الشركة في حالة عدم كفاية الأموال وهذا على أساس الشخصية القانونية خاصة بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن[2].

وبعد أن يستوفي المصفي أموال الشركة المتحصل عليها سواء من الغير أو الشركاء، يقوم بإيداعها في أحد البنوك التي تعينها المحكمة لهذه الغاية[3].

فالمحافظة على ذمة الشركة تجعل المصفي يقوم بجميع التدابير اللازمة لحماية أصول الشركة سواء كانت منقولات أو عقارات، وهذه المحافظة تهدف إلى حماية الأصول من أي

هلاك فضلا على أنها قد تؤدي إلى زيادة في قيمتها [4]، حيث أنه مادام المصفي مأجور على عمله فإنه يتعين عليه بذل جهده سعيا للمحافظة على موجودات الشركة.

ب-تسديد ديون الشركة

لقد منح المشرع الجزائري صراحة للمصفي صلاحية تسديد الديون الخاصة بالشركة وذلك في نص المادة 788/2 من القانون التجاري الجزائري وتكون له الأهلية لتسديد وتوزيع الرصيد الباقي ، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يوضح لنا الطريقة التي يتم بها الوفاء بالديون مما يقتضي بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي تعطي الأولوية للديون المضمونة قبل غيرها، كما أن الديون التي تنشأ بمناسبة عمليات التصفية يتم الوفاء بها بالأولوية على الديون الأخرى[5].

---

[1]- ادم محمد إبراهيم كنكوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1994ص.55

[2]- خالد معمر، مرجع سابق، ص127.

[3]- أسامة نائل المحسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص198.

[4]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 123.

[5]- المادة 788 من الأمر رقم 75/19 المتضمن القانون التجاري.

يتم تسديد الديون على أساس فردي ويعامل الدائنون حسب ترتيبهم عكس نظام الإفلاس أين نجد جماعة الدائنين الذين يعاملون بالتساوي كما يمكن للدائن اثناء التصفية إجراء المقاصة بين ما له من ديون لدى الشركة وما عليه من حقوق ويحق لكل ذي مصلحة الرقابة والاعتراض على طريقة سداد الديون متى شعر أن طريقة المصفى في تسديد الديون قد تؤدي إلى عدم نهاية الموجودات ومن ثم عدم استفادتهم حقوقهم الموجودة في ذمة الشركة والمصفى ملزم حينها بالأخذ بهذا الاعتراض[1].

2- استدعاء الجمعية العامة للشركاء

نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على ان يستدعي المصفي في ظرف أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعند متابعة عمليات التصفية وعند الأجل الضروري لإتمامها.

هلاك فضلا على أنها قد تؤدي إلى زيادة في قيمتها ، حيث أنه مادام المصفي مأجور على عمله فإنه يتعين عليه بذل جهده سعيا للمحافظة على موجودات الشركة.

ب-تسديد ديون الشركة

لقد منح المشرع الجزائري صراحة للمصفي صلاحية تسديد الديون الخاصة بالشركة وذلك في نص المادة 788/2 من القانون التجاري الجزائري وتكون له الأهلية لتسديد وتوزيع الرصيد الباقي ، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يوضح لنا الطريقة التي يتم بها الوفاء بالديون مما يقتضي بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي تعطي الأولوية للديون المضمونة قبل غيرها، كما أن الديون التي تنشأ بمناسبة عمليات التصفية يتم الوفاء بها بالأولوية على الديون الأخرى[2].

يتم تسديد الديون على أساس فردي ويعامل الدائنون حسب ترتيبهم عكس نظام الإفلاس أين نجد جماعة الدائنين الذين يعاملون بالتساوي كما يمكن للدائن اثناء التصفية إجراء المقاصة

[1]- أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية، الرجع السابق، ص 256

[2]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 123

بين ما له من ديون لدى الشركة وما عليه من حقوق ويحق لكل ذي مصلحة الرقابة والاعتراض على طريقة سداد الديون متى شعر أن طريقة المصفى في تسديد الديون قد تؤدي إلى عدم نهاية الموجودات ومن ثم عدم استفادتهم حقوقهم الموجودة في ذمة الشركة والمصفى ملزم حينها بالأخذ بهذا الاعتراض[1].

2- استدعاء الجمعية العامة للشركاء

نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على يستدعي المصفي في ظرف أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعند متابعة عمليات التصفية وعند الأجل الضروري لإتمامها[2].

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بأمر قضائي بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية"[3].

ويتبين من نص المادة أن المشرع حرص على إعلام الشركاء وضعهم في جو الالتزامات المترتبة على التصفية وتفعيل دور الرقابة المخولة للشركاء ذلك عن طريق جعل بعض من سلطات المصفي متوقفة ومقيدة بإذن الشركاء[4].

3- قفل التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري

[1]- المادة 788 من الأمر رقم 75/19 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق

[2]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 129

[3]- المادة 787 من الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4]- فوضيل نادية احكام الشركة المرجع السابق، ص 90.

بعد إنهاء المصفي للمهام الموكلة له بمناسبة التصفية من استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها يتم قفل التصفية وذلك بعد استيفاء المصفى مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تتمثل في:

استدعاء الشركاء لتقديم حساب كلي نهائي يتضمن جميع الأعمال التي قام بها وفي ذلك ابراء المصفي من وكالته وهذا باستدعاء الجمعية العامة للحضور إذ يتم إقفال التصفية وتصبح منتهية من تاريخ مصادقة الجمعية العامة للحضور.

وفي حالة عدم استدعائه للشركاء يجوز حينها لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وهذا إعمالا بنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري التي جاء في نصها على أنه "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[1].

وحتى يكون لإعلان قفل التصفية حجة على الغير، يجب توقيعه من طرف المصفى ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية عليان تتضمن البيانات الواردة في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري[2].

بعد نشر إقفال التصفية يتعين على المصفي إيداع دفاتر الشركة لدى مكتب السجل التجاري الواقع في دائرة مركز الشركة أو المقر الذي يحدده جماعة الشركاء، ذلك حتى يتسنى الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إليه.

[1]– المادة 773 من الأمر رقم 75/59/ المتضمن القانون التجاري.

[2]– طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات ، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني: الأعمال الفعلية

يتمتع المصفى بسلطات واسعة أثناء قيامه بمهامه، وهذه السلطات قد تستمد من العقد التأسيسي للشركة أو من قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة وذلك في الحالة التي يتم فيها تعيين هذه السلطات أما إذا لم يتم تعيينها لا في العقد التأسيسي ولا في قرار تعيينه كان السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة غير أنه وحماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين قام المشرع بإخضاع هذه السلطات إلى الرقابة والتي تمارس من عدة أجهزة على مستوى الشركة أو خارجها.

أولا: حق الشركاء في مراقبة أعمال المصفي

لقد حرص المشرع على تأكيد حق الشركاء في الاطلاع على كل عمليات التصفية ومراقبتها [1].

و هذا من خلال استقراء نصوص القانون التجاري منها ما نصت عليه المادة 787 من قانون التجاري الجزائري أين وجب على المصفى في غضون 6 أشهر من تعيينه أن يعقد الجمعية العامة للشركة و تقديم تقرير عن الوضع الإيجابي و السلبي للشركة و تنص المادة 790 من القانون التجاري على أنه يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بتعين الشروط التي سبق ذكرها من قبل فلهم من أجل ذلك أن يطلعوا من المصفى اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة يشرط لا يساؤون استعمال حقهم بتقديم طلبات تعسفية أو عبر مشروعه أو أن يقدموا بطلباتهم في وقت غير مناسب يؤدي إلى عرقلة أعمال التصفية[2].

[1]– المادة 790 من الأمر رقم 59/75 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم

[2]– المادة 787 من الأمر رقم 59175 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فالمصفى باعتباره وكيل عن الشركاء فإنه يكون حسب وكالته ملزما بأن يعلم موكله بكافة الأمور الأساسية للتصفية التي خولها المشرع لهم ، إذ هم يمارسون حقهم عن طريق مراقبتهم للدفاتر الشركة وحساباتهم بطلب المعلومات عن حالة التصفية من المصفى الذي عليه أن يضع تحت تصرفهم كل الأوراق والسندات المختصة بأعمال التصفية[1].

فنصت المادة 781 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي:' إذا لم يوجد مندوب الحسابات يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق لشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل[2].

ولو في الشركات غير الملزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781 وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناءا على طلب المصفى أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من جهة الأمر وذلك بعد استدعاء المصفى قانونيا.

فالنص أعلاه يجبر تعيين مراقب أو عدة مراقبين غير أنه لا يضع ممارسة الرقابة من طرف الشركاء.

ثم أوجب القانون على المصفي طلب الاذن من الشركاء لممارسة البعض من سلطاته وهو ما نص عليه المادة 792 قانون التجاري والمتعلقة بالاستمرار في استغلال الشركة إضافة لنص المادة 772 قانون التجاري التي تقضي بضرورة موافقة الشركاء على التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى[3].

ثانيا : حق الرقابة للدائنين

[1]– المادة 790 من الأمر رقم 159175 المتضمن القانون التجاري.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 393.

[3]– المواد –792–772 – 770 من الأمر 1975 المتضمن القانون التجاري.

إن الشركة أثناء فترة التصفية تبقى مالكة لأموالها ومحتفظة بذمتها المالية فأموال الشركة شكل الضمان العام لدائنها لذلك كان من الضروري أن يحافظ الدائنون على أموال مدينهم فإذا قام المصفي أو غيره بأي فعل يؤدي إلى زيادة الديون وإنقاص الحقوق فلهم وسائل تكفل حماية هذه الحقوق [1].

وعلى الرغم من أن المصفي يمثل الدائنين ولا يستطيعون طلب عزله غير أنهم ليسوا محرومين من التأثير في سير عمليات التصفية فلهم الحق في تقديم معارفه ضد أمر معين المصفي الذي تم تعيينه من قبل المحكمة في أجل 15 يوم من تاريخ نشره، للدائنين مصلحة كبيرة في أن يكون الشخص المعين للتصفية أمنا في مهمته ويمتاز بالكفاءة لما في ذلك من محافظة لأموال الشركة إلى شكل ضمانهم العام.

ثالثا : حق المراقبة من طرف المراقبة

إن القانون عند تنظيمه للشركات التجارية فرض على بعضها ضرورة إنشاء مجلس مراقبة ولم يفرض ذلك في شركات أخرى غير أن عملية الرقابة بهذه لا تتوقف من طرف هذا الجهاز عند انقضاء الشركة [2] حيث أن الانقضاء اختياريا إلا إذا وجد اتفاق لاحق لتغير هذا الجهاز أو استبداله وأيضا الانقضاء لا يضع حدا لمهام محافظي الحسابات وكذلك في حالة الشركاء أصلا أو بواسطة المحكمة التجارية وذلك بطلب المصفى أو شخص ذي مصلحة ويمكن أن يعين هؤلاء المراقبين من بين محافظين الحسابات المسجلين بقائمة المحاسبين المعتمدين[3].

---

[1]– كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال، تحت إشراف الدكتور لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص.46

[2]– إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، المرجع سابق، ص 233.

[3] – G.R.pest -REBLOT.OP.CIT P94.

»En l'faïence de commissaires aux et même dans les sociétés qui ne sont pas tenues d'enseignes un ou plusieurs contrôleur peuvent être notées pas les associés ou à Deffant par le résident du tribunal de commerce a la demande du liquide dateur ou de tout intéressent ils peuvent être choisir.

كما تكشف أيضا من نص المادة 781 من القانون التجاري ذكرها لبعض المصطلحات المهمة مثل عبارة: ويعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي فالأصل هنا أن المصفي يطلب تعيين مراقب أو أكثر ويقوم رئيس المحاسبين المسجلين في القائمة الوطنية

للخبراء المحامين [1].

خلاصة الفصل:

بالرغم من أن أغلب الشركات تخضع لعملية التصفية سواء كانت شركات تضامن أو شركة بسيطة أو التوصية بأسهم أو شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه هناك استثناءات واردة على بعض الشركات التي لا تخضع لنظام تصفية الشركات كالشركات المدنية والشركة المحاصة التي تكون فيها مجرد تسوية للحسابات في ما بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويعتبر المصفي هو المسؤول عن القيام بالأعمال

[1]– المادة 781 من الامر –1975 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

والإجراءات التي من شأنها تهيئة الشركة المنحلة لعملية التصفية، ويتم تعيين هذا المصفي بطرق حددها القانون إم بموافقة الشركاء على تعيينه أو تعيينه من طرف القضاء، وتعيين المصفي على الشركة يخول له سلطات واسعة و حرية التصرف في إدارة الشركة، ويتم عزله أيضا بطرق نص عليها القانون، كعزله من طرف الشركاء أو بنهاية عملية التصفية، أو بظروف متعلقة بالشركة.

الفصل الثاني
قواعد نطاق المسؤولية الجزائية
لمصفي الشركة

بحكم المنصب الحيوي الذي يشغله المصفي في الشركة التجارية باعتباره يحل محل المدير الامر الذي يمنح له صلاحيات وسلطات واسعة قصد تحقيق الأهداف الأخيرة للشركة قبل انقضائها نهائيا. وقد يحدث ان يتأثر بمنصبه فيتعدى حدود صلاحياته سعيا من وراء ذلك لتحقيق أغراض شخصية مخالفا بذلك الالتزامات التي أسندت اليه عند تعيينه.

وهذه الانحرافات والتجاوزات التي تصدر من المصفي قد تؤثر سلبا على مصلحة الشركة التجارية عموما، وعلى سير إجراءات عملية التصفية على وجه الخصوص، الأمر الذي يثير المسؤولية الجزائية للمصفي وذلك باعتبار انه هو المسؤول عن أعمال التصفية وبالتالي يكون مسؤولا شخصيا عن نتائج أعماله، فإذا كان التصرف الناتج عن المصفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ترتب عن ذلك وقوع المسؤولية الجزائية على المصفي.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين جرائم الأعمال في المبحث الأول، وجرائم الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جرائم الأعمال

تعرف جرائم الأعمال بتلك الجرائم التي يرتكبها المصفي في حق الشركات التجارية، وذلك في حال توليه عملية التصفية للشركة فجرائم الأعمال من الجرائم التي تتصف بالطابع المالي فغالبا ما تكون هذه الجرائم ماسة بالذمة المالية للشركة التجارية مما يجعل من الشركة التجارية عرضة لمخاطر قد تؤدي إلى زوالها أو انقضائها.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة جرائم سنوضحها كالتالي جريمة التفليس (المطلب الأول) وجريمة إفشاء السر المهني المطلب الثاني وجريمة تزوير المحررات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة التفليس

تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية ويمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفتها تملك صفة التاجر، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هذا الإفلاس ناتج عن فعل شخصي من طرف الشخص القائم على أعمال الشركة أثناء عملية التصفية ألا وهو المصفي، وهو ما نسميه " بجريمة التفليس"، وإفلاس الشركة يكون عند توقفها عن الدفع وذلك ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري وما يليها، إذ يعتبر التفليس هو تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع[1].

ويمكن أيضا أن يكون إفلاس الشركة ناتج عن صعوبات حقيقية كالاضطرابات الاقتصادية والأزمات المالية، أو أخطاء بسيطة من قبل المسيرين وعن حسن نية كسوء تقدير منهم، ويسمى الإفلاس هنا بالإفلاس العادي وقد يكون ناتج عن غش أو تدليس أو إهمال والقيام بتصرفات غير مستقيمة وهذا ما يطلق عليه بالإفلاس المشدد.

[1]– معمر خالد المرجع السابق، ص ص 184_185.

الفرع الأول: أركان جريمة التفليس

إن جريمة التفليس كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بقيام أركانها، وجريمة التفليس تشترط لقيامها ركنين أساسيان هما كل من الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

الركن المادي في جريمة التفليس يتمثل في عنصر مفترض و هو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة "المصفي"، و صفة الجاني حيث يجب أن يكون الجاني مديرا للشركة أو مديرا فعليا، و لقد حددت المواد 387 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين و يتعلق الأمر بالقائمين بالإدارة و المديرين المصفيين في شركة المساهمة المسيرين والمصفيين في الشركة ذات مسؤولية محدودة، المفوضين من قبل الشركة أي كان شكلها والأفعال المذكورة في المواد 378 إلى 385 من القانون التجاري الجزائري إما تفليسا بالتدليس أو تفليسا بالتقصير[1].

1 – التفليس بالتقصير :

يقصد بالتفليس بالتقصير أن يصب الى التاجر فعل من الأفعال التي يحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف والمضاربة والرعونة والمبالغة، والتي أدت إلى ضياع حقوق الدائنين، فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله.

ومن الأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير هي أن يكون المصفي:

قد استهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نهب محضة أو عمليات وهمية تتعلق بالبورصة أو البضائع.

[1]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص ،ط7 ، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.193

قيام المصفي عن قصد بتأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بشراء البضائع لإعادة البيع بأقل من سعرها، واستعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.
_أو قيام المصفي بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

- ✓ جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.
- ✓ مسك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام، ويأخذ هذا الفعل عدة صور منها انعدام الحسابات وإخفاؤها واستبدالها[1].

2- التفليس بالتدليس

يعتبر التفليس بالتدليس إفلاسا احتياليا، فهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا تتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، ويشترط في جريمة التفليس بالتدليس ان يقوم المصفي الشركة بالأفعال المبررة للإدانة بالتفليس بالتدليس التي حددتها المادة 379 من القانون التجاري الجزائري بقولها " ... قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددو أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقرو سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها [2].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التفليس:

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بتوافر قصد عام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة ولأهمية المهام الموكلة إليه و خاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا الثقة

[1]- المادة 378 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.
[2]- المادة 379 من الأمر رقم75-59.

الممنوحة له وما ينتظر منه من عناية و رعاية، أما القصد الخاص فيختلف باختلاف و الخطأ صور التفليس و هي الاختلاس و التبديد و الزيادة في الخصوم أم إنقاص أصول الشركة و إخفاؤها بقصد الإضرار بالدائنين، أما في التفليس بالتقصير فالقصد الخاص يكون في المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليها القانون[1].

الفرع الثاني : الجزاء لجريمة المقرر جريمة التفليس

يطبق على مرتكبي جريمة التفليس من أحد أنواعها سواء كان تفليسا بالتقصير أو تفليسا بالتدليس العقوبات المقررة في حق الجاني كما يلي:

أولا : جزاء جريمة التفليس بالتقصير.

تطبق على الشركات التي تعرضت للتفليس بالتقصير على الشركاء المعنيين بهذا التفليس نفس العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير والتي طبقت على التاجر كشخص طبيعي وفقا للمادتين 383 من قانون العقوبات الجزائري و 369 من القانون التجاري الجزائري. حيث نصت المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى، المعدلة بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20_12_2006 والمعدلة بالقانون رقم 06/24[2] ، نصت على انه " كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج[3].

[1]– خالد معمر، المرجع السابق، ص 187.

[2] – قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]– المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 2306 المؤرخ في 20_12_2006،ج،ر،84.

ونصت المادة 369 من القانون التجاري على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس"[1].

ثانيا : الجزاء المقرر الجريمة التفليس بالتدليس.

يخضع مديرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر المرتكب الجريمة التفليس بالتدليس والمنصوص عليها في المدة 383 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 06_23 ، التي نصت على انه:" كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[2].

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

إن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات و حقوق مثلها مثل الشركة القائمة غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام الإجراءات التي تقتضيها التصفية ومن ثم تقوم ببعض التصرفات فلها الحق في التكتم على أعمالها و حفظ أسرارها و أن هذه الصلاحية أو الواجب يقع على عاتق الممثل القانوني الذي هو في هذه الحالة المصفي. و على كافة العاملين معه كل في اختصاصه و أن إخلال هذا الواجب القانوني يعد جريمة

[1]– المادة 369 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]– المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06_23، المرجع السابق.

يعاقب عليها القانون و طبعا يستثنى من عدم إفشاء السر المهني التصريح لدى مجلس النقد و القرض حيث لا يمكن الاحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية[1].

فجريمة إفشاء السر المهني تعرف بأنها كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهامه وكان في إفشائه ضررا يلحق بالغير، بما أن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات وحقوق مثلها مثل الشركة القائمة، غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام إجراءات التي تقتضيها التصفية، لذلك وجب على المصفي التكتم عن أعمالها وحفظ أسرارها[2].

الفرع الأول: المؤتمن على السر .

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر مجموعة من الأركان إذا قامت معها الجريمة وأركان جريمة إفشاء السر المهني ثلاثة:

أولا: صفة المؤتمن على السر.

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني بمعنى أن هذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها الجاني والهدف من اشتراط هذا الركن هو أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ من المهنة وما تستقبله من واجبات، بصفة المؤتمن على السر تكمن في الشخص المكلف بمهام داخل كيان الشركة لهذا فإن صفة المصفي تتطلب السرية[3].

[1]– معمر خالد المرجع السابق، ص 188

[2]– بوغاية ام كلثوم ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014_2015، ص48. 3_ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 53.

[3]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 53.

ثانيا: الركن المادي (إفشاء السر)

يتمثل هذا الركن في قيام المؤتمن بإفشاء السر المهني، غير أن تحديد مفهوم السر المهني مسألة تقديرية تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرا في ظروف معينة لا يعتبر سرا في ظروف أخرى، ولا يشترط ان يكون إفشاء السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنيا [1].

ويكفي أن يكون إفشاء السر لشخص واحد وحتى لو انصب عليه واقعة غير مؤكدة فعلا.

ثالثا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تلتزم أن يكون المصفي أو الفاعل عموما على علم ودراية بفعله، لذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني إذا حصل الإفشاء دون قصد[2].

فهذا الركن يتمثل في عنصرين الأول هو علم الأمين بكافة عناصر الجريمة والإقدام على فعلها مع معرفته بأن تلك الأعمال مخالفة للقانون، فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[3].

فالأصل ان يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة[4].

أما العنصر الثاني لهذا الركن فهو الإرادة والتي هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت

---

[1]– بلال مليزة، التصفية التجارية للشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2017 ، ص 32.

[2]– ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 64.

[3]– خالد معمر، المرجع السابق، ص 189.

[4]– سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول" الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 250.

هذه الإرادة المدركة والمميزة [1].عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم، فحين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما توجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض[2].

وبالتالي فجريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توفر العلم والإرادة لدى المفشي فهي ككل الجرائم إذا اكتملت أركانها العامة والخاصة قامت الجريمة[3].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني

إن المتضرر من أية جريمة سيطالب حتما بحقه جراء ملاحقه من ضرر، فالجاني في جريمة إفشاء السر المهني قرر له المشرع الجزائري عقوبات لا تقل أهمية عن باقي العقوبات وهي الحبس والغرامة، حيث فرض المشرع الجزائري على مرتكب هذه الجريمة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

جاءت هذه العقوبات في نص المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قضت المادة 301 على أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بهاإليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك [4].

[1]– سليمان عبد الله، نفس المرجع، ص 251.

[2]– نفس المرجع، ص258

[3]– ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص ص 65_66.

[4]– المادة 301 من أمر رقم 20–01، ممضي في 30 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

– أمر رقم 21–08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وتفرض المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري بقولها كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج..." [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

ورد ذكر العقوبات التكميلية في الفقرة الأخيرة من المادة 302 من قانون العقوبات التي تقول:"... و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[2]":

الفرع الثالث: جريمة تزوير المحررات

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا لهذه الجريمة على غرار التشريعات المقارنة، إذ يعرف فقهاء القانون الجنائي التزوير في المحررات الرسمية بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير[3].

وتعرف المحررات التجارية بأنها تلك التي تتم بين الأفراد لتأكيد أو إثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية و الرهون التجارية و الشيكات و الحقوق التجارية و

[1]– المادة 302 من الأمر 66–156 القانون العقوبات

[2]– المادة 302 من الأمر 66–156 القانون العقوبات

[3]– عبد الحميد بوطوطن جريمة التزوير في المحررات الرسمية و الإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،، كلية الحقوق، 2013_2014، ص 6.

غيرها، فالتزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون و من شانه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير و يعني هذا أن المزور هو من يمارس بشتى وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعا مغايرا أو مشابها لتوقيع صاحب الشأن و أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل[1].

أولا: أركان جريمة تزوير المحررات

إن لجريمة تزوير المحررات أركان إذا قامت قام معها الجرم فلها ركن مادي هو تغير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون و أن يكون من شأنه إحداث تغيير و ضرر و ركن معنوي القصد الجنائي[2].

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هاته الجريمة في تغيير الحقيقة في شكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على: "المحرر باعتباره محل التزوير وتغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرائي وطرق التزوير"[3].

1- محل التزوير :

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات التجارية أو العمومية أو الرسمية أو المصرفية وفي بعض

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور ، ط4 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004 ، ص 239.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص ، ج2 ، المرجع السابق، ص ص 407_408.

الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطق لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل[1].

وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، وبغير كتابة، وإن جاز أن تقوم جريمة النصب أو شهادة الزور وإن توافرت أركانها [2].

2- تغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة تحريفها أي استبدالها بغيرها، وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح ، وتغيير الحقيقة هو عنصر أساسي في التزوير المعاقب عليه، فلا عقاب إن لم يقع هذا التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة في المحرر، أو تتأثر حقيقة ما دون فيه[3].

كما أنه لا يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا ونسبيا، و في المقابل أن يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه، و تطبيقا لذلك، من قام بتحرير شهادة ميلاد أو شهادة دراسية وضمنها بيانات و لكنه نسبها إلى جهة تصدرها أو إلى موظف لم يوقع عليها، فوضع أختام الجهة المختصة و تقليد إمضاء الموظف فإن ذلك مما تقوم به جريمة التزوير[4].

3- طرق التزوير :

لا يكفي تغيير الحقيقة في المحرر لقيام جريمة التزوير بل يشترط في التغيير أن يكون قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في كل من المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري، وعلبه فإن التزوير يمكن أن يكون معنويا كما يمكن أن يكون ماديا فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس و تقع عليه العين و ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل أو إنشاء محرر لا وجود له في الأصل، أما

[1]- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 67

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 240

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 154.

[4]- أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف و التزوير ، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 112.

التزوير المعنوي فهوكل تغيير للحقيقة في معنى مضمون المحرر و ظروفه و ملابساته تغييرا لا نستطيع إدراك أثره بالبصر [1].

4- طرق التزوير المادي

تتمثل أساسا حسب ما جاءت به المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- و إما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها[2].

5 طرق التزوير المعنوي :

التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثرا ماديا في المحرر وتتمثل طرق التزوير المعنوي في:

- انتحال شخصية الغير [3].

- نطاق المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة[4].

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق، ص 250

[2]- المادة 214 من الأمر ،15666 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص254

[4]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1989 ، ص412

ب- الركن المعنوي

إن كون جريمة التزوير من الجرائم العمدية يجعلها بالضرورة تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور ، ومن جهة أخرى تقتضي توفر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جزاء ارتكابه للركن المادي للتزوير[1].

1- القصد العام:

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، ويعني هذا انه يلزم لتوافر القصد العام في جريمة التزوير أن تتوفر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه هذا التغيير يتم في محرر ، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شانه أن يرتب ضررا فعليا أو احتماليا للغير

2- القصد الخاص :

وهو الرغبة في القيام بالفعل، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، إذ يكفي لقيام القصد الخاص أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله، كما أن جريمة التزوير في المحرر الرسمي تقوم حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور فعلا، متى توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر.

وتقدير توافر القصد العام والخاص يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه غير ملزم بذكره في الحكم صراحة مادام قد أورد الوقائع الدالة عليه، معنى هذا أن نية الجاني هنا ضرورية لقيام جريمة التزوير إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور، غير أن تقدير توافر القصد لدى الجاني يعود إلى القاضي[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، الرجع السابق، ص 246.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 209_210

ثانيا : عقوبة جريمة تزوير المحررات

يعاقب الجاني في جريمة تزوير المحررات طبقا لما جاءت به أحكام المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، ويجوز علاوة على أن يحرم من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

وبما أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة فهو بمثابة المدير فإنه يمكن أن تضاعف له العقوبة بحدها الأقصى إعمالا بنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري [2].

المبحث الثاني: جرائم الأموال

إن هذا النوع من الجرائم هي التي تقع على الأموال من طرف من عهدت إليه هاته الأموال ومثال ذلك المصفي الذي يكون هو المعين لتصفية الشركة التجارية عامة كانت أو خاصة، ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تقع على المال العام بالإضافة إلى جرائم أخرى، حيث سنتطرق لها على سبيل المثال وليس الحصر كالتالي جريمة الاختلاس (المطلب الأول)، جريمة التعسف في سبيل أموال الشركة(المطلب الثاني)،

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة العامة واستغلالها حفاظا على الثقة العامة وذلك بتجريمه للرشوة واستغلال النفوذ فإنه عليه من الباب الأول أن الأموال العامة يحمي الاموال المخصصة لسير المرافق العامة من التبديد والاختلاس، إذ يعتبر الاختلاس اعتداء

[1]– تنص المادة 219 من : " كل من من الأمر 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات، كل من إرتكب تزويرا بأحد الطرق المنصوص عليها المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 132

على حيازة الغير، فهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وانشاء حيازة أخرى للجاني أو لغيره، وأهم ما يميز الاختلاس أن انهاء حيازة المجني عليه يتم دون رضا منه[1].

فجريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف – البنوك والشركات قد تكاثرت وتفشت فأصبحت تمثل خطرا على أموال الشعب واقع الضرائب وعلى ثروات واقتصاد الأمة، حيث أن وصف المال بأنه عام لا يخلو من الدلالة، فهو لا يخص فردا أو جهة أو نظام فهو ملك للمجتمع بأسره، تنوب عن الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في إدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام[2].

ولهذا لكي لا تقوم جريمة الاختلاس لا بد من توفر أركان وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأو، وبعده الجزاء المترتب عن جريمة الاختلاس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس

لكي نكون بصدد قيام جريمة اختلاس الأموال توجب توافر جملة من الأركان يتطلبها القانون ألا وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني) :

لقد أشار القانون في هذا الإطار إلى صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة، فلا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام أو شبيه بالموظف التي ذكرت باعتباره مسيرا (مصفيا)، حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي حلت محلها

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 ص 398.

[2]– عبد العزيز سعد الله، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 139.

المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، التي جاء في مضمونها "... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائف أو سببها[2].

فالمشرع هنا جعل الفاعل في هذه الجريمة قاضيا أو موظفا عاما أو ضابط عمومي، كما يجب أن يكون المال الذي اختلسه الموظف كان بحوزته بسبب وظيفته التي يشغلها. فهو كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو حالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام[3].

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاختلاس:

يتمثل هذا الركن في كل من السلوك الإجرامي ومحل الاختلاس وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، فهذه العناصر الثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة تصفية الشركة التجارية، حيث يمكن للمصفى أن يضع يده على أموال الشركة، وأن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائما لتحقيق أهداف التصفية.

1-السلوك الإجرامي:

نص المشرع في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة اختلاس المال العام هي : فعل الاختلاس، الاتلاف،

[1] – قانون رقم 06-01، ممضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

– أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2] – المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، رقم 06 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006

[3] – معمر خالد المرجع السابق، ص ص174-175.

التبديد، الحجز العمدي، وبدون وجه حق، أما فيما يخص جريمة اختلاس المال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من نفس القانون على سلوك واحد وهو الاختلاس.

2-محل الاختلاس

يكون محل الاختلاس إما ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة وهذا حسب نص المادتين ،29، 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

اشترطت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة على أنه لوقوع جريمة الاختلاس في القطاع العام وجود المال في يد الموظف يحكم الوظيفة وبسببها، وأضافت المادة 41 من نفس القانون على شرط آخر يخص الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري بالإضافة إلى الشرطين السابقين[2].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي، والاختلاس جريمة عمدية في كل صورها، وعليه فالموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة أو للغير، ومع ذلك تتجه نيته إلى احتجازه واختلاسه وتبديده فيشترط لقيام هذه الجريمة علم المصفى بأنه يختلس أموالا مملوكة لغيره سلمت إليه على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه نيته إلى إتلافه أو تبديده[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، ،ط7 ، ج2 ، المرجع السابق، ص 26.

[2]- فتيحة طاع الله، جريمة الاختلاس في ظل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013/2014، ص ص33-34.

[3]- غرداين خديجة،" جريمة الاختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر، 2018، ص ص 588/607

وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير التي ترتب عليه إضافة المال على الدولة، فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف في المحافظة عليه فلا تنسب إليه جريمة الاختلاس، فالقصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس القصد العام بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم[1].

1-القصد العام:

يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة وارادته تتحقق هذه العناصر، والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفة، وأن القانون لا يحيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله، وانتفاء العلم بأي عنصر من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي لدى المتهم[2].

2- القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في نية التملك للمال المختلس ، أي نية المتهم انكار حق الدولة على المال فتكون نيته عليه ، ممارسة جميع سلطات المالك فمن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي[3].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

تنقسم العقوبات المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص220

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص210.

[3]- الديلمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص221.

أولا:العقوبات الأصلية

وهي تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها دون اقترانها بأية عقوبة أخرى فالعقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس كما نصت عليها المادة 119[1] مكرر من الأمر رقم 21/14 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري بنصها : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200,00 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06 01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بسبب إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها[2].

ثانيا :العقوبات التكميلية

وهي عقوبات لا يمكن ولا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها صراحة ، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

بالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 21/14 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات جاءت العقوبات التكميلية مثل الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمصادرة الجزئية للأموال والمنع من الإقامة.

المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وممتلكاتها من الجرائم الأكثر انتشارا في وسط المال والأعمال، حيث أن مجال الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واسع بحيث

[1]– المادة 119 مكرر من الأمر رقم 21/14 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– فتيحة طاع الله، المرجع السابق، ص77.

يسمح بمتابعة مسيري الشركات من قاموا باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالف لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية[1].

وحتى يسأل هؤلاء جزئيا بشرط أن تقوم هذه الجريمة على أركان محددة قانونا تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها لا سيم تلك المتعلقة بإدارة و تسيير أموال الغير المؤتمن عليها هذه الجريمة متعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية ، حيث أنه لم ينص المشرع الجزائري عليها في قانون العقوبات ،[2] و إنما أوردها في نصوص القانون التجاري ، حيث أن المشرع لم يعرف جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال أو ممتلكات الشركة، كما أن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يكون جريمة إلا إذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة و جاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى

وتعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من أهم الجرائم الاقتصادية، و يغير تدخل المشرع في هذا الشأن يعود للحاجة إلى ردع تصرفات مدير أو مسير الشركة و ذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فستوجب بالتالي جزءا جنائيا و ذلك ما يحقق أهدافا رئيسية تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة و كذا حماية الاستثمار و بالتالي اعطاؤه الضمانات الكافية للأقدام عليه و على هذا الأساس سنتطرق إلى أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة الفرع (الأول) و الجزء المترتب عنها(الفرع الثاني).

[1]– سالمة صالحي مباركة قميدة المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2017\2018، ص46.

[2]– زكري ويس ماية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2004/2005 ، ص ص 34/35.

الفرع الأول : أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

على غرار باقي الجرائم لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها ، فاستعمال أموال الشركة استعمالا تعسفيا هو ما يقيمها كجريمة والتي تفترض لقيامها وجوب اجتماع ركنين لها هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

الركن المادي باعتباره سلوك أو مظهر خارجي للجريمة هو كل فعل إيجابي أو سلبي بصدر عن الجاني ، فهو ذلك الجانب الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي[1].

يتكون هذا الركن المادي من عنصرين هما استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات وثانيها أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، وتظهر أعمال المصفى التي تعتبر تعسفا في استعمال أموال الشركة إذا خصص لنفسه أجرا مبالغا فيه أن يسحب نقودا من الشركة لأغراضه الشخصية، أو بالتوقيع على التعهدات المالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي[2].

وفيه تقوم الجريمة، ولا تشرط نية التملك في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة فمجرد استعمال متعسف فيه تقوم الجريمة، واستنادا في ذلك نرجع إلى قرار لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت بقيام الجريمة حتى وإن كانت نية التملك النهائي، فاستعمال مدير شركة لعمارة تابعة للشركة مسكنا له ولعائلة بشكل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، أما بالنسبة للحد الذي تقوم به جريمة التعسف لدى بلوغه فبمجرد استعمال أموال وممتلكات الشركة في غير مصلحتها تقوم الجريمة.

ويجب أن تكون هذه الممتلكات ملكا للشركة وبناءا على ذلك فالمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية

[1]– إبراهيم بالعليات أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائري، الطبعة الأولى،2007، ص ص 18–17.

[2]– معمر خالد، مرجع سابق، ص182.

للشركة سواء كان منقولا او عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشركة أو المسيرا[1].

وتظهر أيضا هذه الأعمال مثل امتناع المصفى عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمدا عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلع المسلمة منها.

ثانيا : الركن المعنوي

وهو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا يكفي السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب لقيامها توافر ركن معنوي يتم عن اتجاه إرادة الجاني إلى اتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا[2].

فالقصد الجنائي العام عنصر ضروري في كل الجرائم العمدية فالجاني عند قيامه بالجريمة يكون له هدف معين وبتحقيق هذا الهدف تتم الجريمة ويتوافر القصد الجنائي العام فهو محصور بتحقيق الغرض من الجريمة [3].

فالركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي يقوم على الإدارة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت منه و الذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عنها.

1-القصد العام:

وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع ولقد عرفه الاستاذ نورمان بأنه: 'علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمة أنه بذلك يخالف

[1]- زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 50.

[2]- معمر خالد، مرجع نفسه، ص182.

[3]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 6 ، 2005 ، ص 231.

أوامره ونواهيه '. وهذا القصد العام الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه.

القصد المطلوب في جميع الجرائم العمدية، وهو ما يميزه عن الجرائم غير بأركانها هو العمدية التي ينتفي بها[1].

2- القصد الخاص:

يقال عن القصد الخاص أنه الباعث، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا يكون في نفس الوقت مخالفا لمصلحتها كما بين سالفا، ويهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، أو من أجل تحصيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيه مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد أن يتم التبليغ عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يتم تحريك الدعوى العمومية ضد تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني تم بعد ذلك نطبق عليه العقوبات التي ينطبق بها القاضي وهي كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى:وبخصوص جريمة التعسف على اعتبار أنها جنحة فإن العقوبة تختلف صفة الجاني وهي لا تخرج عن العقوبة السالبة للحرية (الحبس المؤقت) أو العقوبة المالية (الغرامة) وهي حسب نص المادة 840 من القانون التجاري يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من

[1]- زكري ويس ماية، مرجع سابق ، ص 79.

[2]- زكري ويس ماية، مرجع نفسه ، ص91-92.

20000 دج إلى 200،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط المصفي الذي يقوم عن سوء سنة.

1-استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم انه مخالف لمصلح الشركة نية لأغراض شخصية أو لتفصيل شركة أخرى أو مؤسسة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2 بالتخلي من جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلاف لأحكام المادتين 770،771[1].

تطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة ومديرها العامين والمصفي في جميع الشركات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لم يتضمن القانون التجاري عقوبات تكميلية بخصوص جريمة التعسف[2].

وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثله مطابقا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية[3].

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة، ولكن هناك اتجاه من الفقه عرفها بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة فهي تقع على مال الغير [4].

[1]- المادة 840 من الأمر رقم 75/59 المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- المادة 9 من الأمر رقم 21/14 والمتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3]- روان نجاة ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد يوضباف ، مسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013\2014 ، ص88

[4]- معوض عبيد التواب الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الامانة (تبديد) ط7 ، د س ن ، 2002 ، ص 133

أما المعنى القانوني لجريمة خيانة الأمانة فتعني ان الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده[1]، حيث تعد جريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائري في المواد القانونية منها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بتحقق الشروط المكونة لها حيث ان فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة والاحتيال لأنها تنصب على المال المنقول، فالخائن للأمانة لا يختلس ولا يسرق فهو ليس بسارق ولكن هو في حالة اختلاس شيء تسلمه بطريقة شرعية او عن طريق عقود الأمانة.

وتتكون جريمة خيانة الأمانة من ثلاثة أركان هي كل من الركن المادي، الركن المعنوي وشرط الضرر

أ- الركن المادي:

يتحقق هذا الركن المادي بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء كان ذلك بالتبديد او الاختلاس للشيء المؤتمن عليه، فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر اذا وجددت قام بها هذا الركن و هي الاختلاس أو التبديد و محل الجريمة و تسليم الشيء.

[1]- بن وارت م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 227

[2]- المادة 376 من الأمر رقم 1666 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

1_ الاختلاس والتبديد

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة وذلك بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لكي يقوم بالاحتفاظ بها، اما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته بالاستيلاء أو بالتصرف فيه أو الهبة وفي كلتا الحالتين الاختلاس أو التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي[1].

2-محل الجريمة: يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة منقولا ذو قيمة إذ لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على عمل منقول ، فلقد نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على انه " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم الطبيعة هي التي لا يستطيع احد أن يتأثر بحيازتها إما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق [2]".

إذ لا يهم أن تكون حيازة المال مشروعة آم غير مشروعة، فلا فرق بين أن تكون حيازة المجني عليه للمال بسبب مشروع آو غير مشروع، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول و سلم للجاني عقد من عقود الأمانة صلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة يعد خائنا للأمانة منقولا[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص340،399.

[2]- ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،2017، ص20.

[3]- المادة 682 من الأمر رقم 5975، المتضمن القانون التجاري.

3_ تسليم الشيء :

إن كون المال محل جريمة خيانة الأمانة قد سبق تسليمه إلى جانب الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة لا يكفي لكي تقوم جريمة خيانة الأمانة بل يشترط أن يكون تسلم هذا المال بناءا على عقد من عقود الأمانة ، هذا الأخير من شانه نقل الحيازة الناقصة للمال و قد حدد المشرع ذلك بان يكون التسليم إلا على سبيل الإجازة آو الوديعة آو الوكالة آو الرهن آو عارضة الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو غير أجر [1] و بالتالي فجريمة خيانة الأمانة تفترض التسليم فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التجريم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و كلها عقود أمانة[2].

ب- الركن المعنوي

بما أن جريمة الخيانة من الجرائم العمدية فلقد تطلب القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجرم، وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مال المالك الحقيقي منه.

1-القصد العام:

يتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة فهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، فقد يكون القصد العام مباشر أو غير مباشر فهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الدافع او الغاية التي يهدف اليها [3].

وللقصد العام عنصرين أساسيان فيه هما كل من العلم والإرادة

[1]- فتوح عبد الله ،شادلي، المرجع السابق، ص 607

[2]- بن جفال نجيب جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2016/2017، ص 20.

[3]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 151.

أ-العلم :

يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المجرم بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك آو يعتقد انه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوفرا لديه، لذلك يجب أن يعلم المتهم أنه يحوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير فإذا كان يعتقد انه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتقيا ويتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم انه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة[1].

ب الإرادة:

يجب لتوفر القصد الجنائي توجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به وهو التبديد أو الاختلاس أو الاستعمال والى تحقيق نتيجة هذا الفعل التي هي إنزال الضرر بالمجني عليه[2].

2 - القصد الخاص:

يتطلب القانون في بعض الجرائم توفر الإرادة لدى الجاني بغية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهي توفر الباعث آو الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة[3].

ثالثا : الضرر

تنص المادة 376 من قانون العقوبات على انه لقيام الجريمة يجب أن تصاب الضحية بضرر ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مادية، و يكون

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص، ط6، 2005، ص164.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفس، ص165.

[3]- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 155

المشرع بذلك قد أراد حماية كل شخص له حق على الشيء و لا يشترط أن يتحقق الضرر فلا يكفي أن يكون محتمل الوقوع كما لا يمكن الاحتجاج بان الجاني مسير و يمكن له أن يرد المال[1].

إذا توفرت كل الأركان السابق لنا ذكرها فيما يخص خيانة الأمانة حينها تقوم جريمة خيانة الأمانة وبالتالي إذا قامت الجريمة ووقعت استحق مرتكبها عقوبة، ولقد قسم المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى نوعين:

أ - العقوبات الاصلية

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ولقد ميز المشرع في عقوبة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة و العقوبة المشددة فبالنسبة للعقوبة البسيطة فقد ذكرها، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 20.000 دج إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا أو مصفيا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[2].

ب- العقوبات التكميلية:

هي نفسها تلك المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 14 قانون العقوبات الجزائري، والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[3].

[1]- معمر خالد، المرجع السابق، ص 180-181.

[2]- المادة 378 من الأمر 15666 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، المرجع السابق،ص410.

خلاصة الفصل:

يتولى المصفي أعمال التصفية في الشركة التجارية سعيا إلى تصفيتها و تصفية موجوداتها و تهيئتها للقسمة بين الشركاء و الدائنين، و لكن عند خروجه عن السلطات المحددة له تقوم مسؤولية جزائية عليه عما يتسبب به من جرائم.

فالمسؤولية الجزائية للصفي تقوم بارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النصوص العقابية المتمثلة في جرائم الأعمال المتمثلة في جريمة التفليس إفشاء السر المهني وتزوير المحررات التجارية في حين أن في جرائم الأموال و هي كل من جريمة الاختلاس، خيانة ، و جميع هذه الجرائم تخضع إلى شروط الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الأمانة، و خاصة لقيامها و عقوبات مقررة لها.

خاتمة

إن وضع المشرع نظام قانوني لعملية استعمال المصفي لأموال الشركة قيد التصفية تمثل ضماناً قانونياً لحماية أموال الشركة في هذه المرحلة، فتظهر أهمية نظام تصفية الشركات في إقامة التوازن بين مصالح الدائنين وحفظ حقوق الشركاء، اللذان يساهمان في حماية مبدأ الثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية.

تعتبر من أهم القوانين المتعلقة بالشركات التجارية بمختلف أنواعها، ولقد حاول المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرع الفرنسي بنصه في قانون العقوبات على عقوبات جزائية ابتداء من مرحلة تأسيس الشركة مرورا بمرحلة نشاطها وحياتها ووصولا إلى مرحلة حلها وتصفيتها، وذلك رغبة منه في حماية الائتمان والثقة المتبادلة بين التجار، والضرب على أيدي المتلاعبين وسيئي النية من المسيرين للمقاولة الفردية التجارية أو الحرفية أو للشركة التجارية.

ولقد حصر المشرع حالات التصفية وقسمها إلى اختيارية والإجبارية، محددا بذلك طريقة تعيين المصفي وطريقة عزله، ورسم خريطة لإجراءات التصفية وجعلها واجبة على المصفي ضمن شروط وأجال وإجراءات في صورة الشفافية ونزاهة وفرض الرقابة على أعماله، وبالمقابل منحه مركزا قانونيا وسلطات قانونية تشمل حتى أعمال الإدارة، تحت مسؤوليته المدنية والجزائية.

إن دراسة المسؤولية الجزائية للمصفي لم تحضى بالاهتمام من دارسي القانون والفقه بالمقارنة مع المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وربما ذلك يعود لأن الشركة تشهد عملية تصفية وتوزيع لأموالها وإنهاء لنشاطها ولحياتها، وتعكس ذلك التطبيقات القضائية الشبه منعدمة قصور وفشل السياسة العقابية، فيفلت العديد من المصفين المخالفين للنصوص القانون التجاري من العقاب سواء لجهل أصحاب الحق والمصلحة تجريمها أو طريقة متابعتها مما جعل حماية الاقتصادية ضعيفة.

ورغم أن للتصفية آثار وخيمة على الشخصية المعنوية للشركة بإعدامها وعلى سلطات مجلس الإدارة بوقف أعمالها وعلى حقوق الدائنين بحل أجلها وعلى حقوق الشركاء وعلى عقود

الشركة .ورغم ذلك فبقي قصور في العقوبات في مواجهة الجرائم التجارية فالغرامة والحبس لا تلائم مع خطورة الجرائم فالتجارة تقوم على الحرية المعاملات والسمعة والسرعة والثقة والائتمان.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** تتمثل في:

– تكفل المشرع الجزائري بتوفير حماية قانونية لأموال الشركة قيد التصفية، والمنقسمة إلى حماية وقائية تتمثل في نصوص قانونية تتكفل بتنظيم العملية القانونية للتصفية، والتي تمثل المرجع القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للمصفي في حالة قيامه بسلوكات مخالفة لهذه النصوص القانونية.

– جعل المشرع من جرائم تصفية لشركات جرائم ذات الوصف التقني والخاص برجال الأعمال، بحيث خصص نصوص قانونية خاصة تثير المسؤولية الجزائية إن وضع المشرع نظام قانوني لعملية استعمال المصفي لأموال الشركة قيد التصفية تمثل ضماناً قانونياً لحماية أموال الشركة في هذه المرحلة، فتظهر أهمية نظام تصفية الشركات في إقامة التوازن بين مصالح الدائنين وحفظ حقوق الشركاء، اللذان يساهمان في حماية مبدأ الثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية للمصفي الذي ينحرف عن تحقيق مصلحة الشركة وجعل من هذه النصوص تشكل خروجاً عن القواعد الجزائية العامة، بحيث تبنى مصطلحات فضفاضة تتطلب تدخل القاضي الجزائي في تفسيرها لتطبيق النص العقابي الخاص به.

– إن الهدف من تبني المشرع لنظام المسؤولية الجزائية للمصفي عن التصرفات الماسة بالذمة المالية للشركة لا يقتصر فقط في حماية حقوق الشركاء، وإنما يهدف لحماية مصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، مما يجعل الحماية تشمل أصحاب المصالح الفئوية.

– أقر المشرع الجزائري بوجوب إجراء التصفية متى انقضت الشركة التجارية فجعلها بذلك مستقلة عن عملية القسمة.

– التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة.

– استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها، ويكون المصفي هو الممثل القانوني للشركة، في حين تتوقف سلطات مجلس الإدارة خلال هذه المرحلة، إلا فيما يتعلق بمساعدة المصفي في انجاز أعمال التصفية.

– يخضع تعيين المصفي إلى جهتين قد يتم تعيينه بواسطة الشركاء ويكون ذلك في عقد الشركة في اتفاق ذلك ولهم في ذلك مطلق الحرية، وقد يرجع أمر تعيينه إلى القضاء وذلك في حالة عدم اتفاق الشركاء أو في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي أو في حالة كون الشركة الباطلة.

– إذا صدر من المصفي ما يقتضي عزله كان للجهة التي عينته حق عزله بالإضافة إلى أن المصفي يمكن أن يعزل من مهامه في حالة وجود أسباب متعلقة بشخصه تمنعه من اتمام مهامه.

– تنتهي مهمة المصفي بانتهاء أعمال التصفية أو انتهاء مدة وكالته والتي حددت بـ ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

والتي نظراً لصعوبة وتعقد إجراءات تصفية الشركة، فإن معالجة المسؤولية الجزائية للمصفي أفرزت **التوصيات** التالية:

– ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة تنظم عملية الرقابة على أعمال المصفي، لما لها من أهمية في توفير حماية وقائية لأموال الشركة قيد التصفية.

– مراجعة نص المادة 2/840 من القانون التجاري وذلك من خلال تحديد الركن المادي لجريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية دون الإحالة على نص المادتين 770 و 771 من ذات القانون، خاصة في ظل غموض نص المادة 770 منه.

– يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين.

– وضع آليات تتعلق بتنظيم وتسيير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الآمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه.

– القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائين، وتحديد الشروط الواجب توفرها في المصفي خاصة الذي يتم تعيينه قضائيا .

– ضرورة معالجة مسألة الرقابة على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته بنصوص قانونية صريحة، نظرا لأهميتها في حماية مصالح كل من الشركة والشركاء والغير.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 – القوانين

– قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

– قانون رقم 06–01، ممضي في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

2 –الأوامر

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1975 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 ، ج. ر. عدد 44 لسنة 2005.

– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2015 المؤرخ في ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، ج. ر . عدد 71 لسنة 2015.

– أمر رقم 20–01، ممضي في 30 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

–أمر رقم 21–08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

–أمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

- أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2000 .

- إبراهيم بالعليات أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائري، الطبعة الأولى،2007

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص ،ط7 ، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

- أحمد عبد السلام علي، التنعليق على جرائم التزييف و التزوير ، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2007.

- أسامة نائل المحسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

- الديلمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان ، الطبعة 2، ، برتي للنشر، د س ن.

- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية – النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.

- بلعيساوي . محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2014.

- بن وارت م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

- ج، ريس، و روبلو ، المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2008.

- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول" الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور ، ط4 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية للتصفية العربية، الطبعة الثانية.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي ترد على الملكية: الهبة والشركة والعرف والدخل الدائم والصلح)، د .ط ، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت.

- عبد العزيز سعد الله، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

- عبد القصر محمد أحميدي، الشركات ، ط.6 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 6 ، 2005.

- عزيز الحبكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2008 .

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري، دار المعرفة ،الجزائر، 2000.

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – شركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – الشركات التجارية – دار المعرفة، الجزائر، 2010.

- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 .

- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، د س ن.

- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوظيفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد الرابع ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، طبعة 1998 ، بيروت رأس النبع، طبعة2003.

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1989 .

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ط6، 2005.

- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008.

- محمد فريد العريني ، شركات تجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإيطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2006.

- مصطفى كمال طه الشركات التجارية : الأحكام العامة في الشركات – شركات الاشخاص – شركات الاموال – أنواع خاصة من الشركات دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة للأعمال التجارية التجار – المؤسسة التجارية–الشركات التجارية – الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018.

- مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1977.

- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- معوض عبيد التواب الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الامانة (تبديد) ط7 ، د س ن ، 2002 .

–نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

- أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون (الإنجليزي)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

– ادم محمد إبراهيم كنكوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1994.

– بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2016.

ب – رسائل ماجستير

– بوغاية ام كلثوم ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014_2015، ص48. 3_ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

– حسن أحمد محمد، المركز القانوني للمصفى في شركات الأموال العامة رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماجيستر في الحقوق كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2018.

– زكري ويس ماية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2004/2005 .

– كالم أمينة، المسؤولية الجزائية للمصفى الشركة التجارية، مذكرة ماجيستر جامعة محمد بن أمين وهران 2، كلية الحقوق، 2014/2015.

– كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال، تحت إشراف الدكتور لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2013.

– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

– معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والمسؤولية تحت إشراف الدكتور صبحي عرب كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1 ، بن عكنون 2011–2012.

ج – مذكرات ماستر

– بلال مليزة، التصفية التجارية للشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2017.

– بن جفال نجيب جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2016/2017.

– روان نجاة ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد يوضباف ، مسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013\2014 .

– سالمة صالحي مباركة قميدة المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2017\2018 .

– عبد الحميد بوطوطن جريمة التزوير في المحررات الرسمية و الإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،، كلية الحقوق، 2013_2014.

– فتيحة طاع الله، جريمة الاختلاس في ظل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013/2014.

– ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،2017.

ثالثا : المقالات

– عائشة مرجال النظام القانوني لشركة المحاصة مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.

– غرداين خديجة،" جريمة الاختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر، 2018.

– محمد سعد العرمان ومحمد الشوابعة الجوانب القانونية لمسؤولية المصفى اتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي، دراسات و أبحاث جامعة الجلفة، العدد 14، المجلد 06، 2014.

رابعا : المراجع باللغة الأجنبية

CONSTANTIN Alexis, Droit des sociétés, Dalloz mémentos, Paris 2007.

- Ahmed Bani Hamdi Abedsalim et Mammeri Messaid "la responsabilité du liquidateure de la socéité de l'enttement de la société "Reveu histoire des sciences, université Ziane Achour de Djelfa, N8, tome 01, 2017.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل ألأول نظام الشركات الخاضعة للتصفية وتعيين المصفي.....6

المبحث الأول: التصفية من حيث طبيعة الشركة.....8

المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام التصفية.....8

الفرع الأول: شركات الأشخاص.....9

الفرع الثاني: شركات الأموال.....12

المطلب الثاني: الشركات المستثناة من أحكام التصفية 15

الفرع الأول الشركات المدنية 16

الفرع الثاني: شركة المحاصة.....17

المبحث الثاني: النظام القانوني لمصفي 26

المطلب الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله.....26

الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي 27

الفرع الثاني: عزل المصفي 32

المطلب الثاني: أعمال المصفي 35

الفرع الأول: أعمال التمهيدية.....35

الفرع الثاني: الأعمال الفعلية 43

خلاصة الفصل.....47

الفصل الثاني: قواعد نطاق المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة.....49

المبحث الأول: جرائم الأعمال 50

المطلب الأول: جريمة التفليس 50

الفرع الأول: أركان جريمة التفليس.....51
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التفليس.....53
المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.....54
الفرع الأول: المؤتمن على السر.....55
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني.....57
الفرع الثالث: جريمة تزوير المحررات 58
المبحث الثاني: جرائم الأموال. 63
المطلب الأول: جريمة الاختلاس.....63
الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس 64
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس 67
المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 68
الفرع الأول: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 70
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. 72
الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة. 73
خلاصة الفصل.....**79**
الخاتمة.....81
قائمة المراجع.....86

مـلخص مذكرة الماستر

تحتل الشركات التجارية في العصر الراهن أهمية بالغة في بناء وتنمية اقتصاد الدول، بحيث أصبحت تشكل دعامة لاستقرارها الاقتصادي، ولقد حظيت باهتمام المشرع الجزائري فنظم حياة الشركة في مختلف مراحلها بداية من تأسيسها وتسييرها إلى غاية انقضائها .

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تتأسس وتباشر نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فإنها معرضة لانقضائها ولحلها لأي سبب من أسباب الانقضاء، فتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وتدخل في مرحل التصفية.

الكلمات المفتاحية :

1- الشركات التجارية 2 – جريمة الإختلاس 3 – النظام القاانوني للمصفي

Abstract of The master thesis

Commercial companies in the current era occupy a great importance in building and developing the economy of countries, so that they have become a pillar of their economic stability. They have received the attention of the Algerian legislator, who organized the life of the company in its various stages, starting from its establishment and management until its termination.

The company, as a legal entity that is established and carries out its activity to achieve the purpose for which it was established, is subject to its expiration and dissolution for any reason. Thus, the legal bond that brings together the partners ends and it enters the stage of liquidation.

key words :

1- Commercial companies 2- The crime of embezzlement 3- The legal system of the liquidator